الدكتور
أسامة أبوالحسن مجاهد
مدرس القانون المدنى
بكلية الحقوق - جامعة حلوان

أثر الطابع الادخارى على تكييف بعض عقود التأمين الحديثة

١٩٩٩

الناشر
دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
٢٤ ش عدلى يكن .. تسبع بنات

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــــد

لا نستطيع أن ننكر التأثر العميق للقانون المصرى فى أعمدته الرئيسية- تشريعا وفقها وقضاء- بالقانون الفرنسى، وغنى عن البيان أن الأسباب الرئيسية لهذا التأثر هى انتماء القانونين لنظام قانونى واحد هو النظام اللاتينى، وتربية مؤسسى القانون المصرى المعاصر فى كنف المدرسة القانونية الفرنسية، والنفوذ الثقافى الفرنسى القديم فى مجال العلوم الانسانية فى مصر بصفة عامة.

وإذا كان هذا التأثر واضحا فى فروع القانون المختلفة بصفة عامة، وفى القانون المدنى بصفة خاصة، فان تأثر قانون التأمين فى مصر بالقانون الفرنسى وإذا شئنا الدقة لقلنا *الحاجة* لقانون التأمين الفرنسى كان أمرا أقرب مايكون إلى الضرورة التى لامفر منها، « فلم يكن التقنين المدنى القديم يحتوى أصلا على نصوص فى عقد التأمين ، وقد ترك هذا العقد على أهميته الكبيرة للقضاء والعرف، وكان القضاء يطبق فى الغالب القواعد العامة والمألوف من الشروط فى عقود التأمين التى تبرمها الشركات مع المؤمن لهم، ويستعين ببعض أحكام القوانين الأجنبية وبخاصة أحكام القانون الفرنسى فى عقد التأمين الصادر فى ١٣ يولية ١٩٣٠، ولكن هذا لم يكن كافيا...... ومن ثم كان عقد التأمين فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد محل عناية كبيرة، وقد اقتبست نصوص المشروع من مختلف القوانين التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث، وبخاصة القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٠......... وقد بلغت مواد المشروع التمهيدى فى عقد التأمين تسعا وتسعين مادة ...... ولما

عرض المشروع التمهيدى على لجنة المراجعة، حذفت منه كثيرا من النصوص اعتبرتها نصوصا تفصيلية تغنى عنها القواعد العامة. وبالرغم من هذا الحذف بقى المشروع النهائى فى عقد التأمين مشروعا متماسكا يورد الأحكام الهامة، ويتناول كثيرا من التفصيلات العملية. وقد هبطت المواد التسع والتسعون التى كان المشروع التمهيدى يشتمل عليها إلى اثنين وستين مادة تضمنها المشروع النهائى. ولكن الفجيعة فى نصوص المشروع التمهيدى كانت على يد لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ فقد أخذت هذه اللجنة تبتر من المشروع نصا بعد الآخر حتى أتت على أكثره، ولم تبق من المواد أكثر من خمس وعشرين. وهذه النصوص المبتورة هى التى خرج بها التقنين المدنى الجديد، مع وعد سجل فى المادة ٧٤٨ مدنى باصدار قوانين خاصة تكميلية، فيقول هذا النص: الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة وقد اعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) فعلا مشروع قانون اعيد فيه كثير من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى، ومازال المشروع تحت البحث والاصدار»[١].

وهكذا يتضح « ان التنظيم القانونى لعقد التأمين فى التشريع المصرى يجد اساسه فى التقنين المدنى الجديد وهو تنظيم مختصر فى خمسة وعشرين مادة فقط ولذلك فهو قاصر عن معالجة الآثار والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، ممايجعل لآراء الفقه وأحكام القضاء أهمية خاصة فى هذا المجال، ويحتم الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى فى كل مرة تعجز

(١) السنهوري – الوسيط– الجزء السابع -- عقود الغرر وعقد التأمين – الطبعة الثانية ١٩٩٠ (منقحة) ص ١٤٦٦ : ١٤٧١.

فيها نصوص عقد التأمين عن بيان الحكم وما أكثر هذا العجز»(٢)

«أيا كان الأمر فإن القضاء المصرى لم يستطع انتظارا لصدور التشريع الموعود فأخذ يطبق البنود العامة الواردة فى وثائق التأمين ماعدا ماحرم منها بنص خاص، فان لم يجد فاحكام العرف التأمينى والتى لاتخرج فى مجموعها عن النصوص المتبقية والمحذوفة من التقنين المدنى الحالى ونصوص مشروع القانون الذى أعدته وزارة الاقتصاد ولم ير النور بعد، فان لم يجد فيطبق احكام النظرية العامة للالتزامات بما لايتنافر مع الأصول الفنية الخاصة بعقود التأمين. ولا نملك إلا أن نرجو ان يتخذ المشرع المصرى من التقنين الفرنسى للتأمين وهو مجرد تقنين للعرف التأمينى السائد أنموذجا يحاكيه عند وضع القانون الخاص للتأمين الذى طال انتظاره» (٣)

وهكذا فان لجوء الفقه المصرى للقانون الفرنسى فى مجال التأمين يعد مسألة ضرورية من الناحية العملية، وليس مجرد اجراء لدراسة مقارنة ذات أهمية فقهية، فإذا أضفنا إلى هذا الاعتبار الاتجاه الحالى نحو تخصيصية

(٢) نزيه المهدي : عقد التأمين ١٩٧٤ ص٢٧ وراجع ايضا في قصور التشريع المصري في تنظيم أحكام التأمين - محمد كامل مرسي- شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة- الجزء الثالث عقد التأمين١٩٥٢ ص٨ وما بعدها ، خميس خضر- العقود المدنية الكبيرة- البيع والتأمين ١٩٧٩ ص٣٨٢ وما بعدها، برهام عطا الله - اساسيات التأمين ص٠٥ وما بعدها، أحمد شرف الدين - احكام التأمين - الطبعة الثالثة ١٩٩١ ص١٨، رمضان أبو السعود- اصول التأمين ١٩٩٢ ص٢٦١، جلال ابراهيم - التأمين - دراسة مقارنة ١٩٩٤ ص ١٤ هامش ٢.

(٣) حسام لطفى - الاحكام العامة لعقد التأمين - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي - الطبعة الثانية ١٩٩٠ ص١٦- وننوه منعا للبس انه قد استعمل لفظ «أنموذج» وهو مرادف للفظ «نموذج» وكلاهما يعني «مثال الشئ» وأصلهما فارسي - راجع المنجد في اللغة والأدب والعلوم - الطبعة الثامنة عشرة ١٩٦٥ ص٨٤٠.

الشركات المملوكة للدولة بصفة عامة وشركات التأمين بصفة خاصة، وارتباط هذا الاتجاه بسوق المال والتأمين العالميين ، فان التطورات التى تحدث فى هذا النطاق لابد وان تنعكس- سلبا أو ايجابا- على عمليات التأمين فى مصر، إذ أن التطور لابد لاحق بنا شئنا أم أبينا، فمن الأفضل اذن ان نتوقع مايمكن ان ينتج عنه من مشكلات بشكل مسبق بحيث لا تفاجئنا دون أن يكون لدينا الاستعداد الكافى لمواجهتها.

ومن المشكلات التى ثارت حديثا فى الفقه والقضاء الفرنسيين مشكلة عقود تأمين الحياة الحديثة التى يغلب عليها الطابع الادخارى، والتى اتجه بعض الفقه والقضاء إلى اعتبارها من عقود الادخار أو الرسملة (تكوين الأموال) وانها ليست من التأمين فى شئ، ومايترتب على ذلك فى القانون الفرنسى من آثار هامة تتعلق بحقوق الدائنين والورثة وحقوق الزوجين الخاضعين لنظام أموال الزوجية المشتركة، إذ يترتب على هذا التكييف الجديد انهيار مبدأ جوهرى من المبادئ التى يرتكز عليها نظام التأمين- المرتبط بنظام الاشتراط لمصلحة الغير ارتباطا وثيقا- هو مبدأ الحق المباشر للمستفيد تجاه المتعهد، وهو ما يحقق فائدة كبيرة للورثة غير المستفيدين من عقد التأمين وللدائنين على النحو الذى سوف نتناوله تفصيلا ، وهذه الآثار ليست غريبة ايضا عن القانون المصرى وذلك بشأن حقوق دائنى المؤمن له وورثته تجاه مبلغ التأمين.

ولايفوتنى ان انوه إلى عامل هام دفعنى إلى تناول هذا الموضوع بالبحث- اضافة لماسبق من أهمية عملية- وهو لفت الانتباه إلى الحيوية والحداثة التى يتمتع بها على الدوام الفقه والقضاء الفرنسيين وذلك باعادة

النظر فى القوالب القانونية الجامدة مهما كان رسوخها واستقرارها، طالما طرأت عوامل جديدة تجعل من ثباتها عائقا يحول دون التطور فى مجال معين.

خطة البحث

يملى علينا المنطق ان نتناول أولا كيف نشأت مشكلة تكييف عقود التأمين المسماة بصفة عامة بعقود تأمين الحياة الحديثة والتى يغلب عليها الطابع الادخارى، ثم ننتقل بعد ذلك إلى البحث عن الأهمية العملية التى تترتب على اختلاف تكييف هذه العقود وما إذا كانت من عقود التأمين حقا أم مجرد عقود ادخار أو رسملة وبصفة خاصة فيمايتعلق بحقوق الدائنين والورثة، ثم نستعرض الخلاف الذى نشأ فى القضاء والفقه الفرنسيين فى هذا الشأن والذى بدأ باتجاه جديد ظهر فى بعض أحكام القضاء الفرنسى يعتبر هذه العقود عقود ادخار أو رسملة خالصة أيده بعض الفقه وعارضه البعض الآخر واتضح لنا من خلاله أن المسألة يجب أن تناقش من خلال البحث على مدى توافر عنصر الاحتمال فى هذا النوع من عقود التأمين على الحياة، وهكذا يمكننا ان نوجز خطة البحث على النحوالتالى:

المبحث الأول: ***أصل المشكلة .***

المبحث الثانى: ***الآثار العملية التى تترتب على اختلاف تكييف هذه العقود. (عقود تأمين أم عقود ادخار أو رسملة)***

المبحث الثالث: ***الخلاف الحالى فى الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن تكييف عقود تأمين الحياة الحديثة.***

المبحث الرابع: ***البحث عن الصفة الاحتمالية فى هذا النوع من عقود تأمين الحياة.***

المبحث الأول

أصل المشكلة

لقد ثـارت المشكلة بصفـة أساسيـة بالنسبة لعقود التأمين برأس مال مرجأ les contrats de capital différé بعد التطور الذى حدث لها، فقد كـانت هذه العقود فى الأصل تضع فى الحسبان احتمال وفاة المؤمن عليه بشكل أسـاسى، أمـا بعـد تطـورها فـقـد طغى عليـهـا الطـابع الادخـارى(٤) بحيث أصبح العامل المهيمن عليها هو تكوين الأموال (٥) وأصبحت تسميتها الحالية عقود التأمين برأس مال مرجأ مع تأمين مضاد.

contrats de capital différé contre assuré

فقد كان عقد التأمين برأس مال مرجأ فى بادئ الأمر (٦) يتضمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا ظل باقيا على قيد الحياة حتى تاريخ معين، فإذا توفى قبل الأجل المحدد فى العقد فانه يخسر الأقساط التى دفعها ولايلتزم المؤمن قبله بأى شئ (٧).

---

(4) Contracts d'assurance épargne.

(5) La seul capitalisation financière.

(٦) راجع في هذا التطور تفصيلا:

Jean AULAGNIER, L'assurance- vie est- elle un contrat d'assurance?, Droit et patrimoine décembre 1996, p. 51 et s., Théodore CORFIAS, Capital différé contré assuré c'est pourtant bien de l'assurance vie! L'Argus 31 mai 1996, p. 35 et s.

(7) Le capital différé est une combinaison d'assurance vie selon les termes de laquelle l'assureur s'engage, à l'égard de l'assuré, à lui verser un capital s'il est vivant à l'échéance du contrat, c'est-à- dire, à une date déterminée par la police. Le décès de l'assuré avant cette date libère l'assureur de toute obligation. Dictionnaire général de l'assurance, par Christien SAINRAPT, 1996, P. 216.

ويبدو أثر عنصر الاحتمال واضحا جدا فى هذا النوع من العقود ويبدو ذلك بصفة خاصة عند حساب شركة التأمين للأقساط ومبلغ التأمين، إذ يؤخذ فى الاعتبار ان المؤمن لهم الباقين على قيد الحياة يستفيدون من الأقساط التى خسرها المؤمن لهم الذين حدثت وفاتهم قبل الأجل المحدد فى عقود التأمين الخاصة بهم، وهكذا فان المبلغ الذى يحصل عليه المؤمن له إذا ظل باقيا على قيد الحياة فى الأجل المحدد يتكون من:

١-الأقساط التى قدمها المؤمن له.

٢- نصيب المؤمن له من الأقساط التى خسرها غيره من المؤمن لهم بسبب.وفاتهم قبل الأجل المحدد.

٣- وأخيرا الأرباح أو الفوائد المالية التى تتولد من ادارة شركة التأمين لهذه الأموال [٨] وهكذا يدخل فى الاعتبار عند حساب قيمة الأقساط احتمال وفاة بعض المؤمن لهم قبل الأجل المحدد وهو مايستتبع تخفيض قيمة القسط، إذ ان هذا الاحتمال يؤدى لخسارة بعض المؤمن لهم للأقساط التى دفعوها وهو مايؤدى لزيادة الأموال التى تحصلها شركة التأمين ، بحيث انه لو لم يؤخذ احتمال الوفاة هذا فى الحسبان لقلت المبالغ المتاحة للشركة والتى سوف توزعها فى النهاية على المؤمن لهم وهو ماسيضطرها إلى رفع قيمة الأقساط[٩]

وهكذا يبدو دور الاحتمال بارزا فى عقود التأمين برأس مال مرجأ،

---

(٨) راجع : جان او لا نييه، السابق ص٥١.

(٩) راجع: جان او لانييه ، السابق ص٥٢ وايضا تيودور كورفياس، السابق ص٣٥ والجداول التي اوردها متضمنة كيفية حساب قيمة القسط في الحالتين.

فى صورتها البدائية، وذلك بالنسبة للمؤمن له ولورثته إذا توفى قبل الأجل المحدد فى العقد، إذ سيفقد ما قدمه من أقساط وكذلك ماولدته من عائد نتيجة لادارة شركة التأمين لها، بينما يستفيد منها المؤمن لهم الباقين على قيد الحياة.[١٠]، ولذلك لم يكن مستغربا ان ينصرف الكثيرون من راغبى التأمين على الحياة عن هذا النوع من التأمين الذى يقامرون فيه بمدخراتهم: فمن يبقى على قيد الحياة يربح على حساب من توفى والخاسرون هم الورثة خاصة وقد اقترن هذا النوع من العقود بحرمان المؤمن له من رخصة الاسترداد أو الاستبدال rachat قبل حلول الأجل [١١].

ولمواجهة عزوف راغبى التأمين عن هذا النوع من العقود بدأت شركات التأمين فى تقديم ضمان اضافى هو التأمين المضاد فى حالة الوفاة. la contre assurance décès

وبمقتضاه تضمن الشركة رد الأقساط التى دفعها المؤمن له إلى مستفيدين معينين فى حالة وفاته قبل أجل العقد [١٢]. ورغم الميزة

---

(١٠) راجع : جان او لانيه ، السابق ص٥٢ وايضا
Jean- Antoine CHABANNES et Nathalie GAUCLIN- EYMARD, Le manuel de l'assurance- vie, 2e édition, 1996, p. 60.

(١١) وهذا الحرمان من رخصة الاسترداد هو امر بديهي في هذا النوع من العقود وذلك منعا للتحايل من جانب المؤمن له والذي يستهدف تفادي ضياع الاقساط التي دفعها وذلك بأن يوقع طلب الاسترداد قبل وفاته وهو ما قد يؤدي إلى انهيار التوازن الاقتصادي لشركة التأمين وافلاسها السريع - راجع كورفياس - السابق ص٣٥.

(١٢) راجع في هذه الصيغة:
M.PICARD et A.BESSON, Les assurances terrestres, tome premier, le contrat d'assurance, cinquième édition, par André BESSON- 1982- p. 720.
وايضا : جان او لانيه - السابق ص٥٢، كورفياس - السابق ص٣٦.

الواضحة لهذا النوع من العقود مقارنا بسابقه، إلا انه ظل عاجزا عن تحقيق أقصى فائدة ممكنة للمستفيد الذى سيحصل على قيمة الأقساط المدفوعة فقط، أما الادخار المتحقق (١٣)، فانه يظل للشركة ومن ثم للمؤمن لهم الآخرين وذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل الاجل المحدد، وهكذا لن يدخل فى الاعتبار عند حساب الشركة للاقساط ومبالغ التأمين، مبالغ الأقساط المقدمة من المؤمن لهم الذين يحتمل وفاتهم قبل اجل العقد طالما أن المستفيدين سوف يستردونها فى حالة الوفاة قبل الأجل المحدد. ويطلق على هذه الصيغة التأمين المضاد للأقساط المدفوعة (١٤) **la contre assurance des primes versées** .

ومع التطور اصبحت شركات التأمين تضمن فى حالة وفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد فى العقد رد مبلغ الأقساط مضافا إليه نواتجه الرأسمالية أى الادخار المتكون (١٥) وهكذا يختفى أى أثر لوفاة المؤمن لهم فى تحديد قيمة الاقساط و مبلغ التأمين، ويطلق على هذه الصيغة التأمين المضاد للادخار المتحقق. **la contre assurance de l'épargne acquise** (١٦).

وقد تعددت الصيغ التى ترد شركات التأمين من خلالها الادخار المتحقق للمستفيدين(١٧) إلا انها مهما تنوعت اشكالها، فان هذه العقود

(13) L'épargne constitué ou la capitalisation des primes.

(١٤) راجع : جان او لانييه – السابق ص٥٢ وفي ذات المعنى : شابان وجوسلان ايمار– السابق، ص٦٠.

(15) Les produits capitalisés ou l'épargne constituée.

(١٦) راجع جان او لانييه – الموضع السابق، ويسمى البعض هذه الصيغة التأمين المضاد المحسن» la contre assurance anéliorée– كورفياس المرجع السابق، .

(١٧) ومن ذلك ان تدفع شركة التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه قبل الاجل المحدد في العقد مبلغ الاقساط مضافا إليه نسبة من الفائدة الاتفاقية أو مضافا إليها مبلغ يعادل نصف قيمتها . كورفياس – الموضع السابق.

الحديثة تجمع غالبا بين عملية ادخار لصالح المؤمن له مرتبطة بصورة لا تقبل التجزئة باشتراط لصالح الغير (المستفيد) معلق على شرط واقف هو وفاة المؤمن له التى تكون فى ذات الوقت شرطا فاسخا لعملية الادخار المعقودة لصالحه وعلى سبيل المثال تعرض احدى شركات التأمين الفرنسية عقدا تسميه « عقد ادخار التقاعد » contrat d'épargne retrait يتضمن انه إذا بقى المؤمن له حيا حتى الاجل المحدد فى العقد فانه يستحق مبلغا محددا (أو راتبا) أما إذا توفى قبل هذا الاجل فان الادخار المتحقق وقت وفاته يكون من حق المستفيدين المعينين . وهناك أمثلة عديدة مشابهة يجمع بينها جميعا انها تتضمن عملية تكوين ادخار يعقبها تخصيص المبلغ المتحصل عنها للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا فى الاجل المحدد بالعقد أو للمستفيد إذا توفى المؤمن له قبل هذا الأجل(١٨).

ويهمنا ان نشير بايجاز إلى اتجاه الفقه الفرنسى بصفة عامة إلى تسمية هذا النوع من عقود التأمين بعقود تأمين الحياة الحديثة contrats vie modernes والتى يتضح من تعريفها غلبة الطابع الادخارى عليه (١٩)،

(١٨) راجع تفصيلا في تحليل هذه الاشكال الحديثة من عقود التأمين
Jaques GHESTIN, L'incidence du décès du conjoint de l'assuré sur l'assurance- vie. J.C.P. éd. N. 1995. P. 1542.

(19) Les formules d'assurance vie dite contrats vie modernes sont toutes les combinaisons d'assurance vie offertes sur le marché depuis la fin des années 70 sous forme de contrats d'épargne:
-l'épargne constituée est versée à l'assuré s'il est vivant à l'echéance,
- cette épargne acquise est remise au bénéficiaire désigné en cas de décès de l'assuré avant le terme du contrat.

القاموس العام للتأمين ص٣٧٣ وراجع في ذات المعنى
Dictionnaire Permanant- Assurances 1998, p. 545. n. 10.
وهو يصدر بشكل دوري وتعده مجموعة كبيرة من المتخصصين في التأمين ويصدر عن
Editions legislatives

إلا اننا نلاحظ ان بعض الفقه الفرنسى يعتبر هذا النوع من العقود من العقود ذات رأس المال المرجأ les contrats de capital différé [٢٠]، بينما يعتبرها البعض الآخرشكلا جديدا من التأمين المختلط forme nouvelle d'assurance mixte[٢١] ولذلك فان الأمر يحتاج هنا لبعض الايضاح.

فالعقود محل البحث والمسماة بصفة عامة بعقود التأمين الحديثة تتضمن تأمينا تخييريا يجمع بين تأمين لحالة الحياة أو البقاء وتأمين الحالة الوفاة une assurance alte native qui combine une assurance, en cas de vie et une assurance en cas de décès

فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين فى الأجل الذى يحدده العقد إذا ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى هذا الجل (تأمين البقاء) أو عند وفاته إذا توفى قبل هذا الاجل (تأمين الوفاة) وعلى اى حال فان المبلغ الذى يقدمه المؤمن عند حلول الاجل أو وفاة المؤمن عليه يكون متولدا من الاقساط التى دفعها المؤمن له وبمعنى أدق انه يرد مبلغ الاقساط المتراكمة مضافا إليها نواتجها المالية ومخصوما منه مصروفات الادارة[٢٢].

ويلاحظ بصفة عامة ان الفقه قد جرى على تقسيم التأمين على الحي

---

(٢٠) جان او لانييه - السابق ص٤٤.

(21) Michel GRIMALDL, Réflexion sur l'assurance- vie et le droit patrimonial de la famille. Répertoire de notariat Defrénois 1994, 1 re part. Doctrine et jurisprudence p. 738 et 744.

(٢٢) جريمالدي السابق ص٧٣٨ وهامش (٨) بذات الصفحة.

إلى التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط [٢٣]، وأن تأمين البقاء يتخذ صورتين هما التأمين برأس مال مرجأ والتأمين بايراد مرتب وقد يتخذ صورة ثالثة هى صورة التأمين المضاد وفيها يضاف قسط خاص إلى القسط الاصلى وذلك مقابل ان يسترد ورثة المؤمن له الاقساط المدفوعة إذا مات قبل الاجل المعين ولولا ذلك التأمين المضاد لفقد المؤمن له وورثته الاقساط المدفوعة اما إذا بقى المؤمن له حيا عند حلول الاجل المعين فانه يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه « ومن ذلك نرى ان التأمين المضاد هنا هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء» [٢٤].

أما التأمين المختلط فله عدة صور يهمنا منها التأمين المختلط العادى «وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين أما للمؤمن على حياته (أو لمستفيد يعينه) إذا بقى حيا عند حلول أجل معين واما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الاجل المعين. فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الاجل المعين هو اذن شرط واقف، إذا تحقق كان التأمين تأمينا لحالة الوفاة، ووجب دفع مبلغ التأمين فورا إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على

(٢٣) راجع تفصيلا بيكار وبيسون- السابق ص٧١٧ وما بعدها ، السنهوري - السابق ص ١٧٥٤ وما بعدها ، محمد على عرفة: شرح القانون المدني الجديد- في التأمين، الوكالة الصلح، الوديعة، الحراسة ١٩٤٩ ص٢١٥ وما بعدها ، محمد كامل مرسي - السابق ص ٢٥٥ وما بعدها، نزيه المهدي - السابق - ص٦٠ وما بعدها، خميس خضر-السابق ص٥١٤و ما بعدها، حمدي عبد الرحمن - احكام التأمين - بدون تاريخ نشر ص١٨، محمد شكري سرور : دروس في الاحكام العامة لعقد التأمين- بدون تاريخ نشر ص٤، حسام لطفى السابق ٤١ وما بعدها، رمضان ابو السعود - السابق، ص١٩٣ وما بعدها، جلال ابراهيم - السابق ص ١١٨ وما بعدها ، حسام الاهواني - المبادئ العامة للتأمين ١٩٩٥ ص٢٥.

(٢٤) السنهوري - السابق ص ١٧٦٣، ١٧٦٤.

حيـاته. وهو فى ذات الوقت شـرط فـاسخ، إذا لم يتـحـقق وبقى المؤمن على حيـاته حيا عند حلول الاجل، كان التـأمين تأمـينا لحالة البقـاء ،ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الاجل أو إلى المستـفيد الذى يعـينه. ونرى من ذلك ان التـأمـين المخـتلط العـادى ...... تأمـينان لاتـأمـين واحـد، تأمـين لحـالة الوفـاة إذا مـات المؤمن على حـيـاته قـبل حلول الاجل، وتأمـين لحالة البقـاء إذا بقى المؤمـن على حيـاته حيـا عند حلول الاجل.وأحد هذين التـأمينين هو الذى يبـقى فى النهـاية، إمـا التـأمـين لحـالة الوفـاة وإما التـأمـين لحـالة البـقـاء، وإذا بقى احدهـمـا انتفى الآخر. فـالتـأمـين ليس إذن تأمـينا مـختلطا بل هو تأمـين تخـيـيرى، والذى يخـتـار بين التـأمـينين هو القدر، أى الوقت الذى يموت فـيه المؤمن على حيـاته، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضـاء الاجل المعين فـيكون التأمـين تأمينا لحـالة الوفاة ،أو يكون بعد انقضـاء الاجل فيكون التأمين تأمينالحالة البقـاء» (٢٥).

وهكذا يتضح ان سبب تسمية التأمـين المختلط على هذا النحو هو أنه يجمع بين تأمـين لحالة الحياة وتأمين لحالة البقاء (٢٦)، وقد رأينا منذ قليل

(٢٥) السنهوري – السابق ص١٧٦٥ وهو ما لا يخرج عن المعنى الذي اورده بيكار وبيسون السابق ص٧٢٠.

(٢٦) راجع في هذا المعنى نزيه المهدي – السابق ص٦١ ، محمد شكري سرور – السابق ص٢٢، حسام لطفى – السابق ص٤٦، رمضان ابو السعود – السابق ص٢٠٣، جلال ابراهيم، السابق ص١٢٤، حسام الاهواني – السابق ص٢٥، شابان وجوسلان ايمار– السابق ص٦٢ ويتحفظ بعض الشراح بشأن «تسمية هذا التأمين بالتأمين المختلط لانه قد يجر الى الاعتقاد بأنه تأمين موحد من نوع وسط بين التأمين لحال الوفاة والتأمين الحال الحياة، والواقع أنه تأمينان، احدهما لحال الحياة والآخر لحال الوفاة ، فإن احدهما فقط هو الذي ينتج آثاره ، ويقولون ان الاصح تسمية هذه الحالة بالوثيقة المختلطة "police mixte" كامل مرسي – المرجع السابق، ص٢٥٩، وراجع في ذات المعنى : محمد على عرفة– السابق ص٢٢١ ويشير تأكيدا لذلك إلى أن «الوصف الصحيح لهذا التأمين انه تأمين تخييري "ass. alternative"».

ان التأمين برأس مال مرجأ مع تأمين مضاد هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بتأمين لحالة البقاء [٢٧]، وهو ما أدى -فى رأينا- إلى الخلاف الذى أشرنا إليه بشأن تسمية عقود التأمين محل هذه الدراسة ، وأيا كانت الفروق الدقيقة بين التسميتين [٢٨]، فان مايعنينا فى نطاق هذه الدراسة هو الصيغة التى أوضحناها لعقود التأمين الحديثة والتى تتضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى على قيد الحياة فى الاجل المحدد بالعقد أو للمستفيد الذى عينه إذا حدثت الوفاة قبل ذلك وفى جميع الاحوال فان ما يستحقه المؤمن له أو المستفيد هو مبلغ الاقساط مضافا إليها عوائدها المالية ومخصوما منها نفقات الادارة وهو مادفع بعض القضاء والفقه الفرنسيين إلى اعتبار هذه العملية مجرد عملية ادخار **épargne** أو تكوين أموال **capitalisation** (رسملة)

(٢٧) ولذلك لا يبدو لنا وجود خلاف ملحوظ بين التعريف الذي يذكر للتأمين برأس مال مرجأ مع تأمين مضاد وتعريف التأمين المختلط

"Capital différé avec contre- assurance: combinaison d'assurance vie par laquelle l'assureur s'engage à verser un capital à l'assuré s'il est vivant à l'échéance du contrat, c'est - a- dire, à une date fixée par les conditions paticulières du contrat. Si l'assuré décède avant l'échéance, la contre assurance entraine le versement du cumul des primes payées au bénéficiaire préalablement désigné par l'assuré, ou, en cas de non désignation de bénéficiaire: à la succession de l'assuré.

وراجع في ذات المعنى- القاموس الدائم للتأمين ص ٥٤٥ رقم ٨.

La mixte: ce contrat est l'addition de la temporaire décès et du capital différé. L'assureur s'engage à verser un capital ou une rente à l'assuré s'il est en vie au terme du contrat ou de verser un capital ou une rente, à un bénéficiaire désigné, lorsque l'assuré décède pendant la durée du contrat.

القاموس الدائم للتأمين – ص ٥٤٦ رقم ١٤.

(٢٨) راجع في هذه التفرقة جان أو لانييه – السابق ص٤٤ وهامش ٣ ص ٤٥.

المبحث الثانى

الاثار العملية التى تترتب على اختلاف تكييف هذه العقود

(عقود تأمين أم عقود ادخار أو رسملة)

من المبادئ الرئيسية التى يرتكز عليها قانون التأمين « ان مبلغ التأمين الذى يتلقاه المستفيد ليس متولدا من ذمة المؤمن له»[٢٩] ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى انه يتضمن غالبا اشتراطا لمصلحة الغير [٣٠] وهو المبدأ الذى تضمنته صراحة المادة L. 132-12 من تقنين التأمين الفرنسى والتى تنص على ان « مبلغ التأمين أو الراتب المتفق عليه والذى يدفع عند وفاة المؤمن له لمستفيد معين أو لورثته، لايعتبر جزءا من تركة المؤمن له. ويعتبر المستفيد ، أيا كانت الطريقة التى عين بها أو التاريخ الذى عين فيه، قد اكتسب حقه من تاريخ العقد حتى ولو كان قبوله لاحقا على وفاة المؤمن له»[٣١]وهو المبدأ الذى نصت عليه صراحة المادة ١٥٤ (٢) من

(٢٩) راجع جان او لانييه – السابق ص٤٥.

(٣٠) راجع في هذا المعنى:

Philippe DELMAS SAINT-HILAIRE- Gestion de patrimoine, Assurance vie , Dénoument du contrat.J;uris- Classeur, Notarial répertoire- Fascule 120. p. 3.n.3.

«فعقد التأمين علي الحياة هو خير مثل للاشتراط لمصلحة الغير. والمتعاقد تارة يؤمن لمصلحته ولمصلحة ورثته من بعده إذا مات قبل مدة معينة، وطورا يؤمن لمصلحة اقارب له معينين دون ان يشترط لنفسه شيئا ، وفي الحالتين يوجد اشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع بمقتضاه حقا مباشرا من عقد التأمين » – السنهوري – الوسيط- الجزء الاول – المجلد الاول – العقد ١٩٨١ ص٧٦٩.

(31) Art. L.132-12. "Le capital ou la rente stipulés payables lors du décès de l'assuré à un bénéficiaire déterminé ou à ses héritiers ne font pas partie de la succession de l'assuré. Le bénéficiaire, quelles que soient la forme et la date de sa désignation, est réputé y avoir eu seul droit à partir du jour du contrat, même si son acceptation est posterieure à le mort de l'assuré.

التقنين المدنى المصرى بشأن الاشتراط لمصلحة الغير حيث نصت على ان «ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه، مالم يتفق على خلاف ذلك » «فعلاقة المتعهد بالمنتفع هى أخص مافى الاشتراط لمصلحة الغير من طابع يتميز به من غيره من ضروب التعاقد، ذلك ان المنتفع - ولم يكن طرفا فى العقد الذى التزم به المتعهد »- يكسب من هذا العقد حقا شخصيا مباشرا يستطيع ان يطالب به المتعهد »[٣٢] ويترتب على هذا الحق المباشر نتائج هامة نخص منها أنه لاشأن لدائنى المشترط بهذا الحق بعد موته، بل يخلص الحق للمنتفع وحده لانه لم يتلقه من المشترط. ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلا بديون التركة وأهم تطبيق لهذا المبدأ هو عقد التأمين على الحياة فإذا تعاقد المؤمن له مشترطا لمصلحة أولاده ثم مات ، فان الاولاد لايتلقون الحق فى تركة ابيهم، بل هو حقهم المباشر قبل شركة التأمين. ويترتب على ذلك ان دائنى المؤمن له ليس لهم ان يعتبروا حق الاولاد داخلا فى تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع حقوق التركة، بل يأخذ الاولاد مبلغ التأمين من الشركة خالصا لهم. ولايدفعون منه شيئا لسداد ديون ابيهم. وهذه هى أهم مزية للتأمين[٣٣] كما انه لاتراعى بالنسبة للمنتفعين عند تعددهم احكام الميراث بالنسبة إلى تحديد انصبائهم فيه ثم ان الحق ـــرط لايخضع لقيود الوصية التى تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا فى حدود الثلث[٣٤] ،«كذلك لاشأن لدائنى المشترط بهذا الحق حال حياته،فان

---

(٣٢) السنهوري ، الوسيط- العقد ص٧٨٢-٧٨٣.

(٣٣) السنهوري، الوسيط - العقد ص ٧٨٧.

(٣٤) عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة ١٩٨٤ ص٥٩٩.

الحق لم يدخل يوما ما فى مال المشترط حتى يكون داخلا فى ضمانهم العام. وينبنى على ذلك انه لايجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق،وليس لهم ان يستعملوه باسم مدينهم لانه ليس حقا لهذا المدين» (٣٥).

ولم يكتف تقنين التأمين الفرنسى بالنتائج التى تترتب على هذا الحق المباشر وفقا للقواعد العامة بشأن الاشتراط لمصلحة الغير بل نص بصفة خاصة على آثار معينة لهذا الحق المباشر نذكرها بايجاز فيمايلى:

أولا : بشأن حقوق الورثة:

نصت المادة L132-13 من تقنين التأمين فى فقرتها الأولى على « عدم خضوع مبلغ التأمين أو الراتب الذى يدفع للمستفيد عند وفاة المتعاقد،

(٣٥) السنهوري- الموضع السابق وراجع في ذات المعنى : محمود جمال الدين زكي- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ١٩٧٨ ص٢٨٠، حسام الاهواني – النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول- مصادر الالتزام ١٩٩٥ ص٣٦٩، جلال العدوي – اصول الالتزامات – مصادر الالتزام ١٩٩٧ ص٢٥٠ محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام – ١٩٩٩ ص٣٠٢،حمدى عبد الرحمن ،الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات- الكتاب الأول المصادر الارادية للالتزام- العقد والارادة المنفردة الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٤٦٤.وراجع تفصيلا في الحق المباشر بين المتعهد والمنتفع وما يترتب عليه من آثار في الفقه الفرنسي :
Eugène GAUDEMET et H.DESBOIS et J.GAUDEMET- Théorie générale des obligations 1965 (réimpression de l'édition publiée en 1937) p. 253, Gabriel MARTY et Pierre RAYNAUD-Droit civil-tome II- 1er volume- les obligations. 1962 p. 239, Jean- Louis BAUDOUIN. Traité élémentaire de droit civil - les obligations- 1970 p. 178, Jacques FLOUR et Jean- Luc AUBERT- Droit civil- les obligations- volume1-Sources: l'acte juridique 1977 p. 363, Christian LARROUMET - Droit civil- les obligations 1er partie- tome III p. 820, Alex WEILL et François TERRÉ Droit civil- les obligations- Quatrième édition 1986 p. 561, Henri ROLAND et Laurent BOYER- obligations- contrat-cinquième édition 1995 p. 550, Rémy CABRILLAC- Droit des obligations 2e édition 1996, p. 90.

(المؤمن له) لقواعد الرد للتركة ولا لقواعد التخفيض بسبب التعدى على الفرض الارثى أو الحصة المحفوظة لورثة المتعاقد » (٣٦) .ولذلك فاذا تبين ان العقد لايتضمن سوى عملية ادخار أو تكوين أموال فان المبلغ المذكور سوف يخضع لقواعد الرد والتخفيض(٣٧) ويفترض الرد le rapprt أن أحد الورثة قد تلقى من مورثه هبة هى فى واقع الأمر دفعة مقدمة من حصته فى التركة avencement d'hoirie ، ولذلك يجب على هذا الوارث ان يرد للتركة هذه الهبة التى تلقاها كمقدم للارث وبحيث تقع فى حصته عند التصفية والقسمة (٣٨) وقد نظمت احكامه المواد ٨٢٩،٨٤٣- ٨٦٩ من التقنين المدنى الفرنسى (٣٩) فهو وسيلة لتحقيق المساواة بين الورثة (٤٠)

---

(36) Art L.132-13. Le capital ou la rente payables au décès du contractant à un bénéficiaire déterminé ne sont soumis ni aux règles du rapport à succession, ni à celles de la réduction pour atteinte à la réserve des héritiers du contractant".

راجع في هذه المسألة بيكار وبيسون السابق ص ٨٠٦ ، جان او لانييه – السابق ص٤٥، فيليب دلماس – السابق ص٤ رقم ١٦، ١٧ جريمالدي- السابق ص ٧٣٧.

(٣٧) راجع جريمالدي السابق ص٧٥٢، ٧٥٣.

(38) LoisBACH. Droit civil - régimes matrimoniaux- successions- libéralités 2 e édition - 1978 p. 261.

(٣٩) المعدلة بالقانون رقم ٥٢٣ الصادر في ٣ يوليو ١٩٧١،

modifiant certains dispositions du code civil relatives aux rapports à succession, à la réduction des libéralités excédant la quotité disponible et à la nullité, à la recision pour lésion et à la réduction

راجع تفصيلا في شرح هذه المواد:

Michel DAGOT- les règlements successoraux après la loi du 3 juillet 1971. Deuxième édition 1979 p. 38 et s.

(40) Le rapport des libéralités est un des instruments les plus puissant, destinés à assurer l'égalité des cohéritiers, celui qui a reçu du defunt une donation doit, sauf dispense ou s'il renonce à la succession, la rapporter à la succession, de manière à rétablir l'égalité avec ses cohéritiers. DAGOT, op. cit., p. 38.

والأصل ان أى وارث يجوز له ان يطالب بالرد ولايجوز ذلك للموصى لهم أو دائنى التركة(٤١)، وتخضع للرد كل الهبات حتى ولو كانت غير مباشرة indirectes أو مستترة deguisées ، ورغم ذلك فان بعض التبرعات تعفى من الرد بنص القانون أو بارادة المتبرع نفسه (٤٢)والحالة التى تهمنا هنا بطبيعة الحال هى اعفاء مبلغ التأمين أو الراتب الذى يحصل عليه المستفيد من الرد.

أما عن التخفيض la réduction(٤٣)، فإذا كان الأصل حرية الشخص فى التصرف كما يشاء فى امواله ولو كان ذلك دون مقابل ، إلا ان القانون يقيد حرية التصرف تبرعا وذلك لصالح بعض الأقارب المقربين وهم الاصول والفروع، فلايجوز للمورث (أثناء حياته بطبيعة الحال) ان يتبرع إلا فى حدود جزء معين من ثروته وهو القدر الجائز التبرع به la quotité disponible أما الباقى وهو الفرض الارثى أو الحصة المحفوظة للورثة

(٤١) إلا إذا قبل الورثة التركة قبولا مجردا أى غير مشروط بجرد التركة وهنا يصبح دائنو المورث دائنين شخصيين للورثة فيستطيعون المطالبة بالرد بالدعوى غير المباشرة - راجع باش السابق ص٢٦٢.

(٤٢)فقد اعفى القانون الوصايا من الرد إلا إذا اشترط الموصي عكس ذلك صراحة (م٢/٨٤٣ من التقنين المدني الفرنسي) ويعفى من الرد ايضا نفقات الغذاء والرعاية والتربية والتعليم والنفقات المعتادة للجهاز والعرس والهدايا التي جرت العادة على ان يهديها المورث لورثته (م٨٥٢) وايضا الارباح التي حصل عليها الوارث نتيجة لتعاقد ابرمه مع المورث طالما أنه لم يكن متضمنا لأية ميزة غير مباشرة وقت ابرامه (٨٥٣) وعلى سبيل المثال زيادة قيمة الشئ المبيع بعد البيع، ولا يجب الرد ايضا فيما يخص الشركات التي تنعقد بين الورثة ومورثهم دون غش وبعقود رسمية (م٨٥٤) ، كما لا تخضع للرد ثمار الأموال الخاضعة للرد إلا من يوم افتتاح التركة (م٨٥٦)- راجع باشر- السابق، ص٢٦٢ ، ٢٦٣.

(٤٣) راجع تفصيلا - داجو - السابق ص١١٨ وما بعدها.

la réserve فيجب ان يؤول للورثة أصحاب الفرض الارثى les heritiers reservatires وفقا لقواعد حددها القانون (٤٤) وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام فتبطل التصرفات التى تجاوز القدر الجائز التبرع به فيما يجاوزه (٤٥) .ويلاحظ ان المشرع لم يحدد مباشرة الفرض الارثى ولكنه حدد النصاب الذى يجوز التبرع فى حدوده ومايتبقى بعد ذلك يكون هو الفرض الارثى أو الحصة المحفوظة للورثة (٤٦) .

فإذا احدث وتجاوزت التبرعات - وصايا ام هبات- القدر الجائز التبرع به فان الجزاء هو دعوى التخفيض l'action en réducion والتى بمقتضاها يستطيع الورثة أصحاب الحصة المحفوظة المطالبة بتخفيض التبرعات التى أدت للمساس بالحصة المحفوظة لهم وذلك عندما تجاوز بطبيعة الحال القدر

---

(٤٤) باش- السابق ص ٢٩٠.

(٤٥) باش - السابق ص٢٩١ ، وراجع ايضا داجو ص ١١٨ وذلك بعكس القواعد الخاصة بالرد والتي يجوز أن تلعب فيها الارادة دورا كبيرا - داجو- ذات الموضع.

(٤٦) والورثة اصحاب الحصة المحفوظة هم فقط الاصول والفروع فلا يستفيد من هذه الحصة اقارب الحواشي ولا الزوجين مع مراعاة أن القانون قد وضع قواعد خاصة للقدر الجائز الايصاء به بين الزوجين وهو ما يؤثر على الحصة المحفوظة بطبيعة الحال اذ انها تكون ما يتبقى بعد القدر الجائز التبرع به، ويمكن أن نلخص قواعد تحديد الحصة المحفوظة فيما يلي : تكون الحصة المحفوظة نصف التركة إذا وجد ولد واحد وثلثي التركة في حالة وجود ولدين وثلاثة ارباعها في حالة وجود ثلاثة او اكثر، فإذا لم يوجد ولد وكان للمورث اصول من الناحيتين (ناحية الاب وناحية الام) كانت الحصة المحفوظة هي نصف التركة أما إذا كان له اصول من ناحية واحدة فإنها تكون الربع - راجع تفصيلا - باش - السابق ص ٢٩٤، ٢٩٥، والمواد ٩١٣، ٩١٣-١ ، ٩١٤ من التقنين المدني الفرنسي. وراجع تفصيلا في القواعد الخاصة بالقدر الجائز التبرع به والحصة المحفوظة بين الزوجين - باش - السابق ص٢٩٥ وما بعدها والمواد ١٠٩٤، ١٠٩٤-١ ١٠٩٤-٢، ١٠٩٤-٣ من التقنين المدني الفرنسي.

الجائز التبرع به [٤٧] وهكذا فان من مصلحة الورثة ألايكيف العقد بانه عقد تأمين على الحياة لأن هذا التكييف يؤدى لهروب مبلغ التأمين من قواعد الرد والتخفيض سالفة الذكر والتى تستهدف تحقيق المساواة بين الورثة وضمان حصة محددة من التركة لصالح بعضهم ، أما إذا تبين ان العقد لايتضمن سوى عملية ادخار أو تكوين أموال فان قواعد الرد والتخفيض ستكون واجبة التطبيق على هذا المبلغ.

وإذا كان القانون المصرى لم يتضمن اية حماية للورثة تجاه الهبات التى تصدر من المورث حال حياته ، فانه قد تضمن حماية فعالة تجاه الوصايا ، فنصت المادة ٣٧ / ١ من القانون رقم ٧١ لسنة ٤٦ بشأن الوصية على ان « تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة ، وتصح بمازاد على الثلث ولاتنفذ فى الزيادة إلا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه» [٤٨] ، وإذا كان القانون

(٤٧) راجع تفصيلا باش- السابق ص ٢٩٨ وما بعدها ، داجو السابق ص ١٤٤ وما بعدها ويبدأ التخفيض بالوصايا قبل الهبات ويتم تخفيض الوصايا إذا تعددت بنسبة كل منها للأخرى ودون نظر لترتيب صدوها من الموصى إلا إذا نظم الموصى هذا التخفيض على نحو معين فإذا لم يسفر تخفيض الوصايا عن تحقيق الحصة المحفوظة للورثة يتم تخفيض الهبات بدء اباحدثها ودون ان يكون للواهب ان يخالف النظام الذى وضعه القانون في هذا الشأن (راجع المواد ٩٢٠ - ٩٣٠ من التقنين المدني الفرنسي) .

(٤٨) راجع تفصيلا يوسف قاسم - الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الاسلامي ص ٣٧٥ وما بعدها ، احمد فراج حسين - احكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية ١٩٩٧ ص ٢١ وما بعدها . ويلاحظ ان القانون تداجاز الوصية للوارث ايضا مخالفا في ذلك رأى جمهور الفقه الاسلامي - راجع تفصيلا - يوسف قاسم السابق ص ٣٦٤ وما بعدها ، احمد فراج حسين - السابق ص ١٠٥ وما بعدها وان كان يرى ان اجازة الوصية للوارث قد تكون محققة لبعض المصالح في ظروف معينة- راجع بصفة خاصة ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وقد وضع القانون قرينتين حماية للورثة من التصرفات الصورية التي تخفي وصية في حقيقة الامر، الأولى مقتضاها اعتبار التصرفات الصادرة في مرض الموت من قبيل الوصايا ، بحيث لا يلتزم الوارث باثبات توافر أركان الوصية=

المصرى لم يتضمن نصوصا خاصة تحمى مبلغ التأمين من مطالبة الورثة به أو اعتباره وصية لاتنفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، فان القاعدة العامة بشأن الاشتراط لمصلحة الغير والتى تنشئ للمستفيد حقا مباشرا تجاه المتعهد تكفل تحقيق هذه النتيجة .

والسؤال الذى نطرحه الآن فى هذا الشأن هو : ألا يجوز ان تستخدم عقود التأمين على الحياة والتى تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير كوسيلة للتحايل على النص الآمر الذى يجعل الوصية غير نافذة فى حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة؟ وبصفة عامة ،والسؤال الآن يستند للعدالة أكثر من استناده للقانون، الا يتصور ان تستخدم عقود التأمين على الحياة كوسيلة لمحاباة بعض الورثة واعطائهم أكثر من النصيب الذى قرره لهم القانون؟

ما أسهل الرد على هذين التساؤلين برد قاطع يستمد اساسه القوى من الحق المباشر الذى للمستفيد تجاه المتعهد فى الاشتراط لمصلحة الغير(٤٩) إلا أن المنطق القانونى المجرد لن يسعفنا كثيرا عندما نجد امامنا وارثا قد اكتسب ثروة لايستهان بها من عقد تأمين ابرمه المورث لصالحه بينما يجد غيره من الورثة أنفسهم وقد حرموا من مثل هذه الثروة وعلينا حينئذ ان

=وبصفة خاصة نية الايصاء وانتفاء المقابل (م٩١٦/١ مدني) ، أما القرينة الثانية فتقضى باعتبار التصرف وصية ، إذا كان المتصرف إليه وارثا للمتصرف ، وكان المتصرف قد احتفظ لنفسه بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته (م٩١٧) وكلا القرينتين قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها - راجع تفصيلا - محمد لبيب شنب ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية- الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص٤٩ وما بعدها.

(٤٩) قرب في طرح هذه المسألة والرد عليها - احمد شرف الدين - عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) ١٩٨٢ ص٢٢٣.

نحاول تبرير هذا الوضع لهم بالتذرع فكرة الحق المباشر للمستفيد وكأنها قاعدة مقدسة لايجوز المساس بها ، ان تطور الفكر القانونى يمكن ان يضع قيودا على هذه الفكرة حماية للورثة وهو ماسبق ان حدث للقاعدة العتيقة التى كانت تقضى بان العقد لاينشئ حقا للغير والتى تجاوزها القانون المعاصر باجازة الاشتراط لمصلحة الغير (٥٠) فلايجوز ان تتحول نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وما يرتبط بها من قواعد إلى أفكار جامدة لايجوز المساس بها ولذلك فقد طالب البعض من أجل تفادى الاعتداء على حقوق الورثة بواسطة عقود التأمين « بأن يشترط القانون، فى حالة التأمين لصالح الورثة جميعا ان يوزع مبلغ التأمين على أساس القواعد الشرعية للميراث، والا يزيد مبلغ التأمين على ثلث التركة إذا كان المستفيد أحد الورثة فقط أو شخصا آخر» (٥١)

ويشجعنا على السير فى هذا المنطق مايردده الفقه بصفة عامة عند تناول آثار الاشتراط لمصلحة الغير فى علاقة المشترط بالمنتفع من ان هذه العلاقة قد تتضمن عقدا من عقود التبرعات (٥٢) ، فإذا ارتبط هذا التبرع

(٥٠) راجع تفصيلا - السنهوري -الوسيط- العقد ص ٧٨٣ وما بعدها.

(٥١) احمد شرف الدين - المرجع السابق.

(٥٢) فإذا كان المشترط اراد التبرع للمنتفع ، لم يحل دون ذلك عدم استيفاء الهبة للشكل لأن الهبة هنا غير مباشرة، كما أن العلاقة التبرعية فيما بين المشترط والمنتفع إذا كانت لا تخضع لاحكام الهبة من حيث الشكل فهي تخضع لها من حيث الموضوع، فيجب توافر اهلية التبرع في المشترط- السنهوري - الوسيط- العقد ص ٧٨١ وفي ذات المعنى : جمال زكي - السابق ص ٢٧٩ ، حسام الاهواني - السابق ص ٣٦٧، انور سلطان - الوجيز في مصادر الالتزام ١٩٩٦ ص٢٢٤ ، جلال العدوي، السابق ص٢٥١، لبيب شنب مصادر الالتزام ص ٣٠٢، وهو ما سبق ان قرره بعض الفقه الفرنسي : راجع على سبيل المثال - جودميه وديبوا- السابق ص ٢٥٤، ٢٥٥، وراجع ايضا في العلاقة التبرعية بين المشترط والمنتفع مارتي ورينو - السابق ص ٢٣٥،=

بواقعة وفاة المؤمن له فان معالجة المسألة من خلال الأحكام الخاصة بالوصية يكون متصورا إذا لم تتقيد على نحو جامد بفكرة الحق المباشر للمستفيد فى الاشتراط لمصلحة الغير. حقا ان المسألة لم تطرح - فيما نعلم - على القضاء المصرى بشكل مباشر وصريح كما عرضت على القضاء الفرنسى. إلا ان هذه المسألة لابد ان تطرح فى الأجل القريب خاصة فى ظل الانتشار السريع والواسع لصناديق التأمين الخاصة فى مصر، إذ يحدث كثيرا ان

=بودوين السابق ص١٧٨، لاروميه - السابق ص ٨١٨، ويل وتيريه - السابق ص ٥٦٠ ، رولانوبوييه- السابق ص ٥٥٣ . وراجع في نقد هذا الاتجاه الذي ايده مجمل الفقه المصري - عبد الفتاح عبد الباقي - السابق ص ٥٩٦ هامش (١) وإن كان قد انتهى هو الآخر - وهو ما يهمنا في هذا الشأن - إلى أن هذه العلاقة هي علاقة تبرع بصفة عامة ولكنها ليست هبة . ويبدو أن بعض المنازعات قد اثيرت امام القضاء بهذا الشأن وان لم تلفت النظر كثيرا ومن ذلك استئناف مختلط ١٨ يناير ١٩١٧ مجموعة القضاء والتشريع المختلط ١٩١٧ ص ١٦٣ والذي طرحت فيه مسألة حق الورثة في الرجوع باقساط التأمين على المنتفع باعتبارها وصية لا تنفذ في حقهم ولا يفوتنا أن نشير أن المنازعة في هذه الدعوى كانت بين اجانب وطبقت المحكمة عليها القواعد المستقرة في القضاء الفرنسي والقانون البلجيكي راجع ايضا ، السنهوري - السابق ص ٧٨٢ هامش (١) وما ورد بحكم لمحكمة مصر الكلية الاهلية في ١٨ أبريل ١٩٣٨ من أن «قول الوارث الآخر أن المورث لم يقصد بايداع تلك الاموال صناديق التوفير باسم بعض الورثة أن يهبهم اياها ، بل اراد إما التحايل على نظام صناديق التوفير الذي لا يجيز لاحد أن يكون له اكثر من دفتر واحد، ولا أن تزيد وديعته على خمسمائة جنيه وإما الوصية بتلك الاموال لمن اودعت بإسمه ، قول لا يقبل ما لم يقم عليه دليل مقنع. ومجرد بقاء الدفاتر تحت يد المورث لا يكفي لاثباته، بل الراجح الذي يؤيده العرف الجاري بين الآباء هو أن المورث اراد بالايداع أن يكون المال من حق من اودع الودائع باسمه في الحال ويكون له بواسطة بقاء الدفاتر عنده الاشراف الفعلي فقط على تصرف هذ الوارث. على أنه حتى إذا كان المورث قد اراد الا يؤول المال المودع إلى الوارث المذكور إلا بعد وفاته فإن هذا لا يجعل التصرف وصية مادام الايداع قد حصل باسم الوارث لانه طبقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير يرجع حق المنتفع دائما الى يوم العقد نفسه ولو كانت المنفعة لا تؤول إليه فعلا إلا=

يحدد العضو المستفيدين من المبلغ المستحق لدى الصندوق على نحو يخالف القواعد الخاصة بالارث،ونظرا لان غالبية أعضاء هذه الصناديق الخاصة ينتمون إلى الطبقة المتوسطة، فان المبلغ الذى يستحقه العضو أو المستفيدين من الصندوق يكون ذو قيمة لايستهان بها بالنسبة لما قد يتركه العضو من أموال أخرى عند وفاته (٥٣).

ثانيا:بشأن حقوق الدائنين:

نصت المادة L.132-14 من تقنين التأمين على أنه « لايجوز لدائنى المتعاقد المطالبة بمبلغ التأمين أو الراتب المقرر لصالح المستفيد » (٥٤)

=بعد وفاة المشترط **كما في حالة التأمين على الحياة»** المحاماه- السنة ١٨ العدد ١٠ ص ١٠٦٦ وراجع ايضا السنهوري - السابق ص ٧٧٣ في الهامش وايضا عبدالحي حجازي - نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير - العلوم القانونية والاقتصادية- السنة السادسة - العدد الاول ص ١٠، ١١ في الهامش. وما يعنينا هنا ان نؤكد ما ذكرناه بالمتن من أن فكرة الحق المباشر للمستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير لم تلق دائما القبول من ورثة المشترط غير المستفيدين من هذا الاشتراط.

(٥٣) وقد عرفت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين صندوق التأمين الخاص بأنه «كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو اية صلة اجتماعية اخرى يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات بغرض أن تؤدى او يرتب لاعضائه المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات او معاشات دورية أو مزايا مالية محددة» ويطبق في شأن هذه الصناديق احكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ - راجع تفصيلا في صناديق التأمين الخاصة- برهام محمد عطا الله - السابق ص ٢٠٥ وما بعدها.

(54) Art . L.132- 14 “Le capital ou la rente garantie au profit d’un bénéficiaire déterminé ne peuvent être réclamés par les créanciers du contractant”.

راجع بيكار وبيسون السابق ص٨١١ وجان او لانييه - السابق ص٤٥ وراجع=

ولذلك يكون من مصلحة الدائنين التمسك بان العقد يتضمن عملية ادخار أو تكوين أموال وليس عقد تأمين على الحياة ليتمكنوا من الحجز على المبالغ المذكورة.

وهو الحل المقرر ايضا فى القانون المصرى إذا تضمن التأمين اشتراطا لمصلحة الغير تطبيقا للقواعد العامة بشأن الاشتراط لمصلحة الغير وهو ماذكرناه سالفا.

ثالثا: بشأن حقوق الزوجين الخاضعين لنظام اموال الزوجية المشتركة:

نصت المادة L.132-16 من تقنين التأمين على ان « فائدة التأمين الذى يعقده أحد الزوجين الخاضعين لنظام الأموال المشتركة لصالح زوجه يعد مالا خاصا بهذا الأخير ، ولاتستحق الأموال المشتركة أى تعويض بسبب

=بصفة خاصة في موضوع مدى جواز حجز الدائنين على مبلغ التأمين
Jean - Denis ERRARD, Les créanciers peuvent - ils saisir une assurance - vie? Droit et patrimoine mai 1995, p. 34 et s.

وقد ورد باحدى الاجابات الوزارية ان مفهوم الدائن الذي اشارت إليه المادة L. 132- 14 هو مفهوم عام ينطبق ايضا على الدائنين العموميين وبصفة خاصة الخزانة العامة - راجع فيليب دلماس - السابق ص ٥ رقم ٢١ وراجع ايضا في اتجاه الادارة الضريبية نحو الحجز علي المبالغ المقدمة لشركات التأمين
G. COURTIEU Note sous C.A. Paris (1 re Ch. B), 22 Mars 1996: receveur principal des impôts de Paris (2o e) c.U.A.P- vie (confirmation de Tribunal de grande instance de Paris 23 septembre 1994)- Gaz . Pal. du 27 Juin 1996 - Panorama - Sommaires- tables p. 302

ولما كانت عمليات الادخار او تكوين الاموال لا تحظى بذات المعاملة الضريبية التي لعقود التأمين فقد باشرت ادارات الضرائب بصورة منتظمة اجراءات التقاضي لتحصل على احكام تؤيد تكييف هذه العقود بأنها مجرد أو توظيف أو استثمار مالي- راجع
Elizabeth Bonnet, L'assurance vie, un succès qui inquiète? droit et patrimoine septembre 1996, p. 10.

الأقساط التى دفعت منها » (٥٥)

فأموال الزوجين فى القانون الفرنسى (٥٦) قد تخضع لنظام الأموال المشتركة (٥٧) أو لنظام انفصال الأموال (٥٨) أو لأنظمة مختلطة (٥٩) وما يهمنا هنا هو ان القانون فى نظام الاموال المشتركة يميز بين نوعين من الاصول ، الاصول المشتركة l'actif commun ، وأموال الزوجين الخاصة les actifs propres ، ولكل من النوعين احكامه الخاصة والتى تظهر أهميتها بصفة خاصة عند تصفية الاموال المشتركة بسبب انحلال الزواج، وقد يحدث أثناء الزواج ان تنتقل بعض الاموال بين النوعين وهو ماينبغى مراعاته عند التصفية وفقا لنظام خاص للتعويض récompense يضمن تعويض كل نوع من النوعين إذا أثرى أى منهما على حساب الآخر (٦٠).

(55) Art. L132. 16 le bénéfice de l'assurance contractée par un époux commun en bien en faveur de son conjoint, constitue un propre pour celui- ci: Aucune récompense n'est due à la communauté en raison des primes payées par elle",.

(٥٦) راجع تفصيلا في الانظمة المختلفة التى تخضع لها أموال الزوجين في القانون الفرنسي:

Alain BENABENT - Droit civil- la famille- 1982, p. 130 et s.

(٥٧) راجع تفصيلا في نظام اموال الزوجية المشتركة باش - السابق ص ٣٧ وما بعدها وايضا

André COLOMER Droit civil - Régimes matrimoniaux 1982- p. 191 et s., Françoise TERE et PHilippe SIMLER, Droit civil-Les régimes matrimoniaux 1989 p. 227 et s.

(٥٨) راجع تفصيلا في نظام انفصال الاموال باش ص ١١٥ ومابعدها ، كولومير السابق ص٥٤٩ وما بعدها تيريه وسيمليه - السابق ص ٦٨١ وما بعدها.

(٥٩) راجع تفصيلا باش- السابق ص ١٢٣ وما بعدها.

(60) Récompense: Indemnité due, lors de la liquidation de la communauté, par l'époux à cette communauté, lorsque, au détriment de celle - ci , le patrimoine personnel s'est=

فإذا حدث على سبيل المثال ان باع احد الزوجين مالا من أمواله الخاصة ولم يتم استبدال remploi هذا المال، فان المال الجديد يدخل فى الاموال المشتركة ولكن ذلك يعنى ان الاموال المشتركة قد زادت على حساب الثروة الخاصة باحد الزوجين وهنا ينبغى تعويض هذا الزوج عن ذلك، وعلى العكس إذا أوفى أحد الزوجين دينا خاصا به من الاصول المشتركة أو اصلح عقارا خاصا به من الاصول المشتركة، وجب عليه ان يعوض الاصول المشتركة عن ذلك.(٦١)

ويهمنا هنا ان نشير بصفة خاصة إلى ان الهبات التى يقدمها أحد الزوجين من الاموال المشتركة تخضع هى الاخرى لقواعد التعويض سالفة الذكر، ولكن المادة L.132-16 من تقنين التأمين قدخرجت على هذه القاعدة، فلاتطبق قواعد التعويض حتى ولو كانت أقساط التأمين قد دفعت من الاصول المشتركة.(٦٢)

وهكذا يتضح لنا ان تكييف العقد بانه عقد تأمين قد يؤدى للاضرار بالدائنين والورثة بصفة خاصة فلن يكون مقبولا ان يستخدم المؤمن له عقد

=enrichi, due par la communauté à l'époux, lorsque les biens propres de celui- ci on servi à augmenter la masse commune. Lexique- Termes juridique par - Raymond Guillien et Jean Vincent- 10 e édition 1995.

(٦١) راجع تفصيلا : باش- السابق ص ٦٧ وما بعدها ، بينابين السابق ص١٣٤ ، تيريه وسيمليه - السابق ص ٥٦٠ وما بعدها ، كولومير السابق ص٤٤٩ وما بعدها . والمواد ١٤١٦ ، ١٤١٧، ١٤٣٧ من التقنين المدني الفرنسي.

(٦٢) راجع باش السابق ص٧١.

التأمين كوسيلة لافراغ ذمته اضرارا بهم (٦٣) ولذلك يكون من مصلحتهم التمسك باعتبار العقد متضمنا عملية ادخار أو تكوين اموال، وبصفة عامة فانه من المستقر فى قضاء قديم لمحكمة النقض الفرنسية ان النصوص الخاصة بعقود التأمين لاتطبق على عقود تكوين الاموال .(٦٤)

مدى كفاية فكرة الاقساط المبالغ فيها فى هذا الشأن:

ولكى لا تثور فى هذه المسألة شبهة اجتزاء النصوص فاننا نشير إلى التحفظ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة L.132-13 من تقنين التأمين والتى احالت إليها المادتان L.132-14، L.132-16 فى الفقرة الثانية لكل منهما، ومضمونه ان « هذه القواعد لاتطبق ايضا على مبالغ الاقساط التى يدفعها المتعاقد مالم تكن مبالغا فيها بشكل ظاهر بالنسبة لمقدرته المالية »(٦٥)، ويقترح بعض الفقه ان تواجه المسألة فى ظل هذا التحفظ بحيث يمكن الحفاظ على حقوق الورثة أو الدائنين أو حق الزوج فى الأصول المشتركة من خلال فكرة الاقساط المبالغ فيها بشكل ظاهر (٦٦)

(63) Jean BIGOT, Note sous 1- C.A.Colmar, 2 e ch. civ., 19 Mars 1993, 2- C.A.Grenoble, Ch. urgences, 7 Novembre 1995. 3- C.A. Toulouse, 3 e Ch., civ 24 Octobre 1995. J.C.P. Éd. G. 1996 N9 P. 108.

(64) M.PICARD: Note sous cass; civ 29 Décembre 1937 . R.G.A.T 1938 P. 248.

(65) Art. L. 321- 13- AL . 2 "Ces règles ne s'appliquent pas non plus aux sommes versées par le contractant à titre de primes, à moins que celles- ci n'aient été manifestement exagérées eu égard à ses facultés".

(٦٦) راجع جان أو لانبيه السابق ص ٤٥ وما بعدها وبيجو السابق ص ١٠٩ وما بعدها ويقترح الاخير اللجوء ايضا لفكرة الغش على حقوق الدائنين بحيث يجوز للاخيرين استعمال الدعوى البوليصية المقررة بالمادة ١١٦٧ من التقنين المدني الفرنسي ، إلا أنه=

les primes manifestement exagérées ، ومضمونها بايجاز هو ان الورثة أوالدائنين أو الزوج الخاضع لنظام الاموال المشتركة يستطيعون اقتضاء حقوقهم من هذه الاقساط المبالغ فيها وليس من مبلغ التأمين بكامله.(٦٧) ويلاحظ بعض الفقه ان الورثة والدائنين لايلجأون لهذه الفكرة إلا نادرا وان الأحكام التى استندت لها قليلة وقديمة ولاتتضح منها أبعاد هذه الفكرة بالقدر الكافى.(٦٨)

ويعيب هذه الفكرة أولا انه قد ثارخلاف حول مدلول المبالغة فى الأقساط، فالقانون يتحدث عن ان الأقساط يجب ان تكون مبالغا فيها بالنسبة للمقدرة المالية للمؤمن له égard à ses facultés ، فما المقصود بذلك ؟ هل يجب ان تكون الأقساط مبالغا فيها بالنسبة لايراداته revenus ام بالنسبة للأصول التى يمتلكها actifs؟ ورغم ان القانون السابق لم يفصل

= من المعلوم انه يشترط لنجاحها ان يثبت ارتكاب المدين (المؤمن له) للغش ، ولذلك -وكما يلاحظ صاحب الرأى نفسه- ان مجموعات الأحكام لاتتضمن سوى عدد ضئيل من الاحكام التي تتصدى لمسألة الغش على حقوق الدائنين باللجوء إلى حيلة التأمين علي الحياة، خاصة وان مجرد فعل الاكتتاب في تأمين على الحياة لا يعد في حد ذاته غشا على حقوق دائني المؤمن له . ذات الموضع- وراجع تفصيلا في شرط غش المدين كأحد شروط الدعوى البوليصية السنهوري- الوسيط- الجزء الثاني - المجلد الثاني- آثار الالتزام - الطبعة الثانية ١٩٨٢ (منقحة) ص١٣٤٤ وما بعدها- جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام الكتاب الثاني احكام الالتزام ١٩٨١ ص ١٠٠ وما بعدها، حسام الاهواني- النظرية العامة للالتزام - الجزء الثاني - احكام الالتزام ١٩٩٦ ص١٢٨ وما بعدها.

(٦٧) راجع تفصيلا بشأن استخدام هذه الفكرة لحماية حقوق الورثة ، بيكار وبيسون - السابق ص٨٠٨ رقم ٥٢٠ ، ولحماية حقوق الدائنين ص ٨١٣ رقم ٥٢٣ ولحماية حق الزوج في الاموال المشتركة ص٨١٧ رقم ٥٢٦ .

(٦٨) راجع بيجو السابق ص١٠٩ وراجع ايضا في الصعوبات التي تصاحب الاستناد لفكرة الاقساط المبالغ فيها ERRARD السابق ص٣٥ .

فى هذه المسألة [٦٩] ، إلا أنه يبدو من اعماله التحضيرية افتراض ان الأصل ان تستقطع الاقساط من الايرادات وليس من الاصول وهو ماذكره مقرر مشروع القانون [٧٠] ويستفاد - بمفهوم المخالفة- ان الاقساط يكون مبالغا فيها إذاتم اداؤها من اصول المؤمن له وليس من ايراداته [٧١]. ويعيب هذا النظر جموده وتعارضه مع الواقع فى بعض الحالات ، إذ يؤدى إلى اعتبار الاقساط مألوفة وغير مبالغ فيها طالما انها قد استقطعت من الايرادات مهما ارتفعت قيمتها، وإلى اعتبار الاقساط مبالغا فيها طالما انها قد استقطعت من الاصول حتى ولو كانت قيمتها ضئيلة جدا [٧٢]، ويبدو ان النظر السابق كان متأثرا بالواقع السائد وقت اعداد مشروع القانون، إذ كان سداد الاقساط يتم بصفة دورية وفقا لبرنامج محدد ولذلك فقد كان هناك مبرر واضح لربطها بالايرادات التى يتكون لها غالبا طابع دورى هى الأخرى، أما فى الوقت الحالى الذى وجدت فيه صيغ للتأمين تسمح بسداد الاقساط دون برنامج محدد منذ البداية أو بدفع قسط وحيد دون غيره ، فان الربط بين الاقساط والايرادات لايكون موفقا. [٧٣]

---

(٦٩) وهو القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٣٠.

(٧٠) راجع بيكار وبيسون السابق ص٨٠٨ رقم ٥٢٠ بيجو - الموضع السابق .

(٧١) جان اولانيبه ، السابق ص٤٧.

(٧٢) راجع بيكار وبيسون الموضع السابق، بيجو الموضع السابق.

(٧٣) راجع بيجو - السابق ص ١٠٩ ونشير بايجاز إلى ان المؤمن له يلتزم في العقود ذات الاقساط الدورية المحددة Contrats à primes périodiques fixes بأن يدفع بصفة منتظمة قسطا محددا وقت التعاقد وذلك طيلة مدة العقد ، اما العقود ذات السداد الحر contrats à versements libres فإنها تسمح للمؤمن له أن يدفع الاقساط وفقا لما يتاح له من مدخرات دون تقيد بمبلغ محدد للقسط او بوقت محدد لسداده مع اشتراط الا يقل القسط عن مبلغ معين لكى لا تتسبب المبالغ التافهة في ارباك ادارة الشركة، اما في العقود ذات القسط الوحيد contrats à prime unique فإن المؤمن له يدفع مبلغا واحدا فقط عند التعاقد .
راجع تفصيلا - القاموس الدائم للتأمين ص ٥٤٤ رقم ٢، ٣، ٤.

ولذلك فقد اقترح البعض معيارا مزدوجا لتحديد ما إذا كانت الاقساط مبالغا فيها أم لا، يتضمن النظر إلى اصول المؤمن له، ومدى مساس الاقساط بالحصة المحفوظة للورثة،على ان تراعى ايضا الظروف المالية والعائلية للمؤمن له [٧٤] ، وايا كانت عيوب هذه الطريقة ومزاياها[٧٥] فمن الواضح ان صاحبها نفسه لا ينكر غموض القانون فى عرضه لفكرة الاقساط المبالغ فيها وقد ساعد على ذلك ندرة الأحكام بشأنها وانقسام الفقه حولها .[٧٦]

---

(٧٤) وهكذا يرى ان اعتبار الاقساط مبالغا فيها يمكن ان يتحقق إذا وظف المؤمن له اكثر من نصف اصوله في عقد التأمين أو إذا تجاوز في سبيل ذلك نصف الحصة المحفوظة للورثة وذلك لصالح مستفيد ليس منهم ، ويتحفظ بأن هذين المعيارين ينبغي أن يؤخذ بهما بحذر وبالنظر لكل حالة على حدة . وذلك وفقا للظروف المالية والعائلية للمتعاقد ، فقد تبرر بعض الظروف المالية الخاصة تخصيص مبالغ كبيرة لسداد اقساط التأمين على الحياة كحالة الاشخاص الذين يتقاضون اجرا مرتفعا ولكن لمدة قصيرة مثل مديري بعض الشركات الكبرى، وهو ما يبرر دفع مبالغ كبيرة كأقساط للتأمين احتياطا للمستقبل الذي قد لا يستمرون فيه في شغل هذه الوظائف، أو كحالة الشخص الذي يتعرض لطرف طارئ ينقص من دخله المرتفع ، وفي ظل هذا الظرف يبدو أن القسط الذي كان متناسبا مع دخله المرتفع ، قد اصبح مبالغا فيه بالنسبة لدخله الذي انخفض مؤقتا ، كما تدخل الظروف العائلية في الاعتبار ، فقد يكون مقبولا ان يخصص المؤمن له جزءا هاما من امواله إذا كان التأمين معقودا لصالح احد فروعه أو زوجه والعكس إذ لم يكن المستفيد من افراد اسرته- راجع - بيجو - السابق ص ١١٠.

(٧٥) فيعيب عليها صاحبها نفسه ان معيار تجاوز نصف الحصة المحفوظة للورثة لن يسمح بمعرفة إذا ما كان القسط مبالغا فيه وقت التعاقد لان هذه الحصة لا يمكن تحديدها إلا وقت الوفاة - بيجو - السابق ص ١١٠ .

(٧٦) جان اولانييه - السابق ص٤٧ .

أما العيب الثانى فيتمثل فى ان حصيلة هذه الدعوى لا تستغرق مبلغ التأمين المستحق للمستفيد، بل هى قاصرة على الاقساط التى دفعها المؤمن له فقط، والأكثر من ذلك انها لا تتناول سوى ذلك الجزء من الاقساط الذى جعلها مبالغا فيها، فكل ما يفعله القاضى هو انه يخفض القسط المبالغ فيه إلى القدر المألوف [٧٧]، وهوعيب جسيم إذ ان المكسب الاقتصادى المتولد عن عقود التأمين برأس مال مرجأ فى صورتها الحديثة يتجاوز بكثير مجرد مبلغ الاقساط المبالغ فيها، فمايعود على المستفيد أكثر بكثير مما دفعه المؤمن له وذلك بفضل فوائد الاقساط وحسن ادارة الشركات للأموال المقدمة لها ،فقد يصل مبلغ التأمين المستحق عند وفاة المؤمن له إلى ثلاثة أمثال مادفعه كأقساط ،وهنا يجوز التساؤل:هل يعقل ان يلجأ ذوو الشأن - الوارث المتضرر مثلا- إلى مثل هذه الدعوى التى تتمثل حصيلتها فى جزء فقط من الاقساط وهوالجزء المبالغ فيه،أم إلى الدعوى التى تمكنه من ارجاع مبلغ التأمين بكامله إلى اصول التركة، أى الدعوى المستندة إلى الطعن فى تكييف العقد كعقد تأمين والتى تستهدف الوصول إلى اعتباره عقد ادخار أو تكوين أموال [٧٨].

---

(٧٧) راجع في هذا المعنى تفصيلا بيكار وبيسون- السابق ص٨٠٩ ، جان اولانييه السابق ص ٤٦ ، وبيجو السابق ص ١١٠.

(٧٨) راجع تفصيلا ، جان او لانييه - السابق ص٤٦ ويضرب مثلا يوضح ذلك بشأن عقد تأمين برأس مال مرجأ مع تأمين مضاد ابرم في عام ١٩٨٥ قدم بمقتضاه المؤمن له قسطا قيمته خمسمائة الف من الفرنكات ، فإذا توفى المؤمن له بعد خمسة عشر عام ، فإن مبلغ التأمين سوف يعادل ثلاثة أمثال القسط اي مليون ونصف من الفرنكات ، فإذا فرض ان الوارث قد رفع دعواه استنادا لفكرة الاقساط المبالغ فيها ، فإن ما يعود عليها من فائدة لن يتجاوز مائة الف فرنك وهو القدر المبالغ فيه من القسط اما اللجوء لدعوي تكييف العقد فقد يسفر عن عودة مبلغ التأمين بكامله وهو مليون ونصف من الفرنكات إلى اصول التركة، ويشير أيضا أن من مصلحة ادارات الضرائب اللجوء=

أما العيب الأخير للدعوى المستندة لفكرة الأقساط المبالغ فيها فهو أنها لايجوز مباشرتها إلا بعد انقضاء العقد فلايجوز اقامتها قبل انقضائه(٧٩) وقد جرت بعض المحاولات من الدائنين لاستخدام الدعوى المذكورة كوسيلة للحجز على حق المؤمن له فى الاسترداد rachat قبل انقضاء العقد، إلا ان القضاء قد استقر على ان المؤمن له وحده هو الذى يجوز له مباشرة الحق فى الاسترداد دون دائنيه فهو حق ذو طابع شخصى إذ يتضمن انهاء لعقد التأمين ورجوعا فى تحديد شخص المستفيد بوجه خاص،وهو ماحرصت على تأكيده المادة L.132-9 من تقنين التأمين فى فقرتها الثانية(٨٠)،ولذلك فان هذه العقبة التى تعترض الدائنين عند استخدامهم

=للدعوى الثانية إذ أن مبلغ التأمين بكامله سيخضع للضريبة المفروضة بمناسبة انتقال التركة وليس مجرد مبلغ الاقساط المبالغ فيها – راجع في هذا المعنى ايضاً بشأن الضريبة المفروضة على التركات:

Fabrice de LONGEVIALLE, Assurance vie ou donations? la vie Francaise 2/1/1998, p. 13.

(٧٩) راجع جان او لانييه السابق ص ٤٦ وايضا : كورتيو في تعليقه السابق على حكم استئناف باريس .

(٨٠) راجع جان اولانييه الموضع السابق وايضا:

Guy CORTIEU - Propose hérétiques sur un arrêt orthodoxe (au sujet de la valeur de rachat dans les assurances sur la vie). Responsablilité civil et assurance R.C.A Avril 1995, p. 4.

وتنص المادة L.132-9 من تقنين التأمين في فقرتها الثانية على أن

"... le droit de révoquer cette stipulation n'appartient qu'au stipulant et ne peut , en conséquence, être exercé de son vivant par ses créanciers ...".

وراجع ايضا في الطابع الشخصي لحق الاسترداد

Cass, com. 25 Octobre 1994, R.G.A.T. 1995 n.1 P. 149 "Attendu que la demande de rachat .... constitue une révocation de la désignation du bénéficiaire , le droit de révoquer la stipulation en vertu de laquelle le bénéfice de l'assurance est=

لدعوى الاقساط المبـالغ فيها، لن تعترضهم إذا لجأوا لفكرة التكييف التى تستهدف اعتبار العقد مجرد عقد ادخار أو تكوين أموال. (٨١)

وهكذا تفرض مسألة التكييف نفسها بقوة، إذ أن النصوص التى تحمى مبلغ التأمين من الدائنين أو الورثة غير المستفيدين ومن قواعد تعويض أموال الزوجية المشتركة. لن تطبق إذا ماتبين ان العقد ليس عقد تأمين بل عقد ادخار أو تكوين أموال (رسملة) (٨٢)

وبالاضافة إلى الآثار العملية الرئيسية لهذه المشكلة والتى عرضناها سالفا فلايفوتنا ان نذكر أثرا هاما يترتب على تكييف هذه العقود على نحو مغاير لما توقعه المؤمن له وهو قيام مسئولية شركات ووسطاء التأمين

=attribué à un bénéficiaire déterminé n'appartient qu'au stipulant et ne peut en quenséquence, être exercé de son vivant par ses créanciers ni par ses représentants légaux; que le droit de rachat est ainsi un droit exclusivement attaché à la personne du souscripteur que le syndic de la liquidation de ses biens ne peut exercer".

وراجع أيضا في ذات المعنى وتطبيق ذات المبدأ علي الادارة الضريبية باعتبارها من الدائنين . حكم استئناف باريس في ٢٢ مارس ١٩٩٦ - تعليق كورتيو السابق الاشارة إليه وورد به

"..., Telle l'Administration fiscale; qu'ainsi, le receveur principal des impôts ne peut pas resilier le contrat pour en obtenir la valeur de rachat, وراجع أيضا

T.G.I. Bordeaux 20 septembre 1994- note . J.Bigot R.G.A.T. 1995N.2 P. 416.

(٨١) جان او لانبيه السابق ص٤٦

(٨٢) راجع - بيجو - تعليقه السابق على استئناف كولمار وجرينوبل وتولوز ص ١٠٥، ١٠٦.

بسبب الاخلال بالالتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، حيث اعتقد المؤمن له انه يبرم عقد تأمين يتمتع بالمزايا المقررة لعقد التأمين ، فى حين ان العقد لايتضمن فى الحقيقة سوى عملية ادخار لاتتمتع بهذه المزايا، وقد يؤدى ذلك إلى انصراف الأفراد عن توظيف أموالهم فى مثل هذه العقود وتوجههم إلى وسائل أخرى للادخار، بل ان الأمر قد يصل إلى قيام المسئولية الجنائية للمعلنين عن هذه العقود لارتكابهم جريمة القيام باعلان أدى لوقوع المستهلك في غلط. (٨٣)

---

(٨٣) راجع بيجو - السابق ص١٠٦ وراجع تفصيلا في التزام شركات التأمين باعلام المؤمن لهم والنصوص التشريعية الخاصة بذلك والواردة في تقنين التأمين - القاموس الدائم ص ٥٥٣ وما بعدها - رقم ٤٧ - ويلاحظ أن قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ الفرنسي الخاص بحماية واعلام المستهلكين قد ذهب الى التوسع في مجال تطبيقه بحيث لا يقتصر علي عقد البيع بل يمتد إلى سائر العقود في مجال المنتجات والخدمات - نزيه المهدي - الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد - ١٩٩٠ ص ٧٦ وراجع تفصيلا في مدى قيام هذا الالتزام في العقود الاحتمالية - ذات المرجع - ص ١٩٩ وما بعدها.

المبحث الثالث

الخلاف الحالي فى الفقه والقضاء الفرنسيين بشأن تكييف عقود تأمين الحياة الحديثة

المطلب الأول

بعض أحكام القضاء الفرنسى تكيفها كعقود ادخار او رسملة

لقد اتخـذ الأمـر أهمية عملية بالغة بعد تبنـى بعض الأحكـام الصادرة عن القضاء الفرنسى للاتجاه الذى لا يعتبر هذه العقـود من عقـود التـأمين، وقد بدأ هذا الاتجاه بصدور حكم لمحكمة النقض الفرنسية ادخلت بمقتضـاه قيمة استرداد عقـد تأمين مختلط ابرمه أحد الزوجين ضـمن الأموال المشتركة مخالفة بذلك المـادة L-132-16 من تقنين التأمين(٨٤) ورغم ان الحكم المذكور لا يمكن تفسيره الا بأنه لا يعتبر العقد الذى ابرمه الزوج عقد تأمين ،إلا أنه لم يرد به صراحة ان العقد المبرم هو عقدا ادخار أو تكوين اموال (رسملة).

وقد حاول بعض الدائنين والورثة اللجوء لهذه الفكرة وتفاوتت الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع فى مدى قبولها لها (٨٥)، إلى ان أخذت بهذه

---

(٨٤) وذلك في القضية المعروفة بقضية PRASLICKA

Cass. civ. 1 re 31 Mars 1992 , R.G.A.T. 1993N. 1 P. 136 note Jean - Luc AUBERT.

وراجع ايضا في التعليق على هذا الحكم - جريمالدي - السابق ص ٧٣٨ وما بعدها.

(٨٥) راجع بعض الاحكام التي اخذت بالاتجاه الجديد- اليزابيث بونيه- السابق ص١٧ هامش ٣، وبعض الاحكام التي رفضت الاخذ به - ص١٨ هامش ٤ ومعظمها غير منشور في الدوريات الفرنسية المعروفة.

الفكرة صراحة محكمة باريس الابتدائية فى حكم لها فى ٣١ مارس ١٩٩٥[٨٦] ولأهمية الحكم المذكور فاننا سنتناوله بشئ من التفصيل.

ويتلخص موضوع الدعوى فى ان أحد المسنين قد ابرم وهو فى سن الواحدة والتسعين عقد تأمين على الحياة وعين احدى صديقات العائلة مستفيدا من هذا العقد، وكان المؤمن له قد حصل على حصته من بيع بعض العقارات والتى بلغت قيمتها ٠٠٠ر٠٠٤ر٦ من الفرنكات وقد دفع من هذا المبلغ قسطا وحيدا تنفيذا لعقد التأمين بلغت قيمته ٠٠٠ر٠٤٠ر٣ من الفرنكات، أصبحت قيمته الصافية ٠٠٠ر٩٣٣ر٢ من الفرنكات وذلك بعد خصم مصروفات الاكتتاب وقدرها ٤٠٠ر١٠٦ من الفرنكات.

وبعد وفاته فوجئ ورثته بعدم وجود المبلغ المذكور ضمن تركته وعلموا بعد ذلك بالعقد الذى ابرمه فأقاموا دعواهم مطالبين بالحكم بابطال العقد استنادا لأن ارادة مورثهم كانت مشوبة وقت ابرامه بعيب من عيوب الارادة، ورغم ان المحكمة قد رفضت طلبهم هذا إلا ان دعواهم قد حققت لهم مكسبا آخر إذ اعتبرت المحكمة ان هذا العقد يتضمن هبة تخضع لقواعد التخفيض.[٨٧]

وقد نوهت المحكمة إلى ان شروط العقد المذكور قد اجازت للمؤمن له ان يطلب استرداد العقد **rachat** بمعنى استرجاع الادخار المتكون كله أو

---

(86) T.G.I.Paris, 31 Mars 1995 -Répertoire du notariat Defrenois 1995 art. 36191- p. 1286, note Michel VION.

وراجع في نقد هذا الحكم LONGEVIALLE – السابق ص ٥٤.

(٨٧) راجع VION التعليق السابق الاشارة إليه ص ١٢٨٧.

بعضه فى اى وقت وذلك بمجرد ارسال خطاب مجانى ولذلك فقد رأت المحكمة ان العقد يتضمن شروطا خاصة تؤكد ان غايته الرئيسية ليست توظيف بعض الأموال فى تأمين على الحياة ولكن ابرام هبة لصالح المستفيد تتمتع بالمزايا الضريبية لعقد التأمين علي الحياة، وان عقد التأمين الذى ابرمه المؤمن له لايتضمن سوى عملية تكوين أموال (رسملة) خالصة pure opération de capitalisation وذلك طالما انه لايتضمن أي قدر من الاحتمال ، إذ ان المؤمن لايغطى اى خطر مرتبط بمدة الحياة الإنسانية، كما ان المؤمن له يتيقن تماما من انه سوف يسترد مبلغ الاقساط مضافا إليها عوائدها المالية بعد خصم نفقات الادارة إذا ظل حيا حتى الأجل المحدد فى العقد وهو ما سيتم أداؤه ايضا للمستفيد إذا توفى المؤمن له قبل هذا الأجل.(٨٨) وهكذا انتهت المحكمة إلى ان منح المستفيد مبلغ التأمين يعد هبة ولذلك فهى تخضع لقواعد التخفيض (٨٩)

ويلاحظ على الحكم السابق مايلى:

١- ان القاعدة الواردة بالمادة L.132-12 من تقنين التأمين والتى لاتخضع مبلغ التأمين الذى يحصل عليه المستفيد أو الاقساط لقواعد الرد

---

(88) "... , L'assurance contractée par M.... S'analyse en une pure opération de capitalisation puisqu'aussi bien le contrat exclut tout aléa, l'assureur ne garantissant pas le risque inhérent à la durée de la vie humaine et l'assuré étant certain, soit de récupérer le montant des primes versées majoré des produits financiers et diminué des frais de gestion, s'il est en vie au terme du contrat, soit de le voir verser au bénéficiaire,s' il décède avant le terme"

(89) "Dit mal fondées les demands en nullité du contrat..., Dit que la souscription du contrat.... constitue une donation,"

والتخفيض بشأن التركة، هى نتيجة لاستعمال التأمين لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير التى تقتضى ان يستمد المستفيد من الاشتراط حقا مستقلا ومباشرا تجاه المتعهد وكان تطبيق القواعد العامة يكفل استبعاد أثر هذه العلاقة المباشرة إذا كان الاشتراط يخفى هبة غير مباشرة بين المؤمن والمستفيد وتخضع من ثم للرد والتخفيض ولو بالنسبة للاقساط فقط، الا ان تقنين التأمين لم يأخذ بهذا الحل واستبعد الاقساط ايضا من الخضوع لهذه القواعد، وتبرير ذلك هو ان الاقساط تعتبر غالبا من قبيل النفقات الجارية despenses courantes وهى قليلة القيمة إذا قورنت بمآلها النهائى وهو مبلغ التأمين الذى يكون مرتفعا بفضل التكافل، وهكذا فان قلة قيمتها مقارنة بمبلغ التأمين تبرر استبعادها من دائرة التبرعات، ولايكون الأمر كذلك إذا كانت الاقساط مبالغا فيها حيث تغلب عليها فى هذه الحالة فكرة التبرع وهو ماغلب ايضا على العقد محل الدعوى والذى أصبح بذلك متعارضا مع الخصائص الرئيسية للتأمين على الحياة وهو مايبرر اخضاعه للقواعد التى تخضع لها التبرعات . [٩٠]

٢- ان العقد المذكور قد اتخذ بوضوح كوسيلة للخروج على القواعد الخاصة بالارث. فرغم ان المستفيدة من العقد قد حاولت ان تضفى عليه طابع المعاوضة [٩١] كما حاولت اثبات وجود قرابة ما بينها وبين المؤمن له [٩٢] ، إلا ان الواضح انها لم تكن مستحقة لاى نصيب فى تركة هذا الأخير وان

---

(٩٠) راجع في هذا المعنى VION - التعليق السابق ص ١٢٨٨.

(٩١) فقد اكدت انها كانت ترعى المؤمن له منذ عام ١٩٧٠- VION - الموضع السابق.

(٩٢) وذلك بادعائها أن المؤمن له كان يعتبرها مثل ابنته بالتبني وانها كانت إشبينة احد اولاده- VION- الموضع السابق.

العقد قد استخدم من أجل منحها ميزة لم تكن لها بمقتضى قواعد الارث[٩٣].

٣- ان الحكم قد ذكر صراحة ان العقد المذكور يتضمن مجرد عملية تكوين أموال (رسملة) ،لعدم توافر الصفة الاحتمالية فيه إذ ان المؤمن لايغطى خطرا مرتبطا بمدة الحياة الانسانية، كما ان المؤمن له على يقين من انه سوف يسترد مبلغ الاقساط التى دفعها مضافا إليها عوائدها المالية بعد خصم نفقات الادارة، وذلك إذا ظل حيا حتى اجل العقد، وهو ماسيحصل عليه المستفيد ايضا إذا توفى المؤمن له قبل هذا الاجل، وقد استندت المحكمة فى تدعيم ذلك إلى ماورد بشروط العقد من انه يجوز للمؤمن له ان يسترد الادخار المتكون فى اى وقت قبل اجل العقد، وهكذا يتضح لنا ان واقعة وفاة المؤمن له ليس لها اى اثر على اقتصاديات العقد، « فالعقد يمثل بالنسبة للمؤمن له استثمارا أو توظيفا placenent لامواله إذا ظل على قيد الحياة حتى الاجل المحدد فى العقد، أو تبرعا منه للمستفيد إذا توفى قبل هذا الاجل»[٩٤]، ويتفق هذا النظر مع ما نادى به بعض الفقه قبل ذلك من انه «بالنظر إلى ان مثل هذه العملية ليس فيها من التأمين من شئ، فان تخصيص مثل هذا المبلغ يعتبر هبة تخضع للرد والتخفيض، فليس هناك مبرر لاستبعاد القواعد المطبقة بشأن التبرعات، بحيث يشكل تطبيق المادة L.132-13 من تقنين التأمين خطأ فى التكييف واخلالا بحق الارث». [٩٥]

(٩٣) VION الموضع السابق.

(٩٤) VION التعليق السابق ص ١٢٨٩.

(95) "Parce qu'il ne s'agit en rien d'une opération d'assurance, l'attribution du capital constitue une donation, à=

المطلب الثانى

تأييد بعض الفقه الفرنسى لهذا الاتجاه القضائى

لقد لقى هذا القضاء السابق استحسانا من جانب من الفقه الفرنسى الذى اقتنع بان عقود تأمين الحياة الحديثة ليست إلاعمليات ادخار أو رسملة خالصة فهى لاتغطى على الاطلاق خطرا مرتبطا بمدة الحياة الانسانية ولذلك فليس لها من التأمين سوى الاسم فقط (٩٦)، وعلى الأقل فانها أقرب لعمليات الادخار الخالصة منها لعمليات التأمين (٩٧)

وعملية الرسملة أو تكوين الأموال **capitalisation** هى «عملية مالية تتمثل فى انضمام العوائد أو الفوائد السنوية للمبلغ الذى يتم توظيفه، إلى ذات المبلغ الذى تولدت عنه بحيث تتولد منها هى الأخرى

=soumettre au rapport et à la réduction. Rien ne justifierait ici l'éviction du droit des libéralité: appliquer l'article L.132- 13. C.ass. procéderait d'une erreur de qualification et rendrait incohérent le droit successoral". Grimaldi- op. cit., p. 752.

(96) "... des conventions qui ne sont que des opérations de pure capitalisation: des conventions qui ne les obligent aucunement à garantir le risque inherent à la durée de la vie humaine et qui, pour cette raison, n'ont d'assurance que le nom" Grimaldi, op. cit., p. 738.

(٩٧) راجع جان او لانييه- السابق ص٥٥ وفي ذات المعنى:

Véronique Nicolas, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance. 1996 p. 334: "Toute ces réflexions attestent du fait que certaines assurances sur la vie, ... sont des contrats présentant des liens de parenté indéniables avec certains comptes d'épargne".

عوائد أو فوائد وهكذا خلال عدة سنوات»[٩٨] أو هي كما عرفتها المــــادة (R.321-1-Branche 24) من تقنين التأمين «كل عملية دعوة للادخار بغرض تكوين أموال وتتضمن، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أداء التزامات محددة من حيث مدتها أو مبالغها وذلك مقابل دفع مبلغ وحيد أو مبالغ دورية »[٩٩]، ويعرف الفقه عقد الرسملة ايضا بانه « عقد بمقتضاه تلتزم شركة تسمى شركة الرسملة بان تدفع للمكتتب مبلغا محددا فى العقد سواء فى أجل محدد أو فى تاريخ أقرب بواسطة القرعة إذا اتفق على ذلك ، وفى مقابل قسط وحيد أو أقساط دورية يدفعها المكتب »[١٠٠]

فعقد الرسملـــة هو صيغة للاستثمار طويل الاجـــل ولا تدخـــل فيه على الاطـــلاق فكرة الخطر[١٠١]، إذ تتضمن عملية الرسملة التزامات

(98) Capitalisation: Opération financière qui consiste à cumuler chaque année le montant d'une somme placée et les revenus (intérêts) qu'elle produit, ces revenus devenant eux- mêmes productifs d'intérêts, et ainsi de suite pendant un certain nombre d'années - Dictionnaire Général de l'assurance p. 217.

(99) "Toute opération d'appel à l'épargne en vue de la capitalisation et comportant, en échange de versement uniques ou périodiques, directs ou indirects, des engagements determinés quant à leur durée et à leur montant".

(100) "C'est un contrat par lequel , contre versement de primes uniques ou de primes périodiques, une société dite société de capitalisation s'engage à verser au souscripteur une somme fixée dans le contrat, soit au terme, soit, le cas echéant, à une date plus rapprochée s'il est prévu un tirage au sort". Chabanne et Gauclin- Eymard op; cit., p. 53.

(101) "Le contrt de capitalisation, formule de placement à long terme , ne fait en effet à aucun moment intervenir la notion de risque" Chabannes et Gauclin - Eymard op. cit., p. 53.

محددة لاترتبط بمدة الحياة الانسانية وذلك على عكس ماورد بذات المادة من تقنين التأمين (Branche 20) بشأن عمليات تأمين الحياة (سواء لحالة الوفاة أو لحالة البقاء) بانها «كل عملية تتضمن التزامات يعتمد تنفيذها على مدة الحياة الانسانية»(١٠٢)

ولايخرج ماورد بالقانون المصرى من نصوص نادرة بشأن عمليات تكوين الاموال (الرسملة) عن المعنى سالف الذكر فقد عرفتها المادة ١ (بند٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (١٠٣) بأنها « جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو اقساط دورية دون ان يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة» وذلك بعكس تعريفها لتأمينات الحياة (بند١) بأنها « جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة

(102) "Toute opération comportant des engagements dont l'exécution dépend de la durée de la vie humaine".

(١٠٣) الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ١٢٦ تابع في ١٩٩٦/٦/١ والتي حلت محل اللائحة السابقة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بعد تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع أ) في ١٩٩٥/٥/٤ ، وقد وردت عبارة عمليات تكوين الاموال في مواضع متناثرة من القانون المذكور ولائحته التنفيذية دون ان نتبين منها تنظيما قانونيا محددا لهذه العمليات- راجع المادة ١ (بند٣) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ وايضا عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون «احكام خاصة بعمليات التأمين علي الحياة وتكوين الأموال» ، وعنوان الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية «احكام خاصة بتأمينات الاشخاص وتكوين الأموال» .

أو خلال فترة محددة.»

وهكذا يتضح ان عمليات الرسملة (تكوين الاموال) هى عمليات ادخار épargne أو توظيف placement ، ولذلك نجد ان الفقه الفرنسى يتناول العمليات محل هذا البحث باعتبارها عمليات ادخار أو توظيف(١٠٤) وهى التعبيرات التى نستعملها جميعا فى هذه الدراسة .(١٠٥)

ولايفوتنا ان نذكر ان عقد الرسملة يجوز ان يتضمن ان يدفع للمكتتب مبلغا متفقا عليه فى حالة الوفاة وذلك وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها فى العقد.(١٠٦)، وبذلك يتضح ان عقود التأمين على الحياة قد تختلط بعقود الرسملة خاصة وقد اجاز تقنين التأمين ان تقوم شركات التأمين بعمليات الرسملة (١٠٧)، ولذلك فان ضعف أو اختفاء الصفة الاحتمالية للعقود محل الدراسة كان يعد مبررا قويا للفقه الذى اعتبرها من عقود الرسملة أو الادخار.

---

(١٠٤) راجع LONGEVIALLE السابق ص١٣.

(١٠٥) رغم الفروق الدقيقة التي قد تظهر بين كل من هذه المصطلحات وغيره.

(106) "le contrat de capitalisation peut comporter une option d'assurance décès (contre assurance) pour versement, au bénéficiaire en cas de décès , du montant contractuel prévu par les conditions particulières du contrat".
Dictionnaire Général de l'assurance, p. 362.

(١٠٧) ولذلك لم يجد البعض حرجا في اجراء تقسيم جديد للتأمين على الحياة من حيث غرضه ومدى اشتماله على عمليات ادخار او رسملة إلى :

1- Assurance en cas de décès تأمين لحالة الوفاة

2- Assurance vie- capitalisation تأمين لحالة الحياة مع الرسملة

3- Assurance mixte تأمين مختلط

Jean JARDINIER, Comprendre les vrais performances de l'assurance vie capitalisation- 1994. p. 25.

ومن أهم الحجج التى ساقها أنصار هذا النظر ان المبادئ المستقرة بشأن التأمين على الحياة تنشأ من واقع اقتصادى معين، فإذا تغير هذا الواقع فإن هذه المبادئ يجب ان تتطور مع الظروف الاقتصادية المعاصرة وألا تتخلف عنها(١٠٨)، ومن أهم هذه المبادئ القواعد الاستثنائية الواردة بتقنين التأمين بشأن الرد والتخفيض، ففى بداية القرن وحتى منتصف الخمسينات كان الخطر الغالب هو خطر الوفاة المبكرة وهو ما دفع الأفراد للاكتتاب فى عقود للتأمين على الحياة مقابل دفع أقساط متواضعة نسبيا، ومع استطالة مدة الحياة المتوقعة تغيرت طبيعة الحاجات الانسانية فتحول الأفراد إلى عقود التأمين المختلط التى تجمع بين تحقيق الضمان فى حالتى الوفاة والبقاء على قيد الحياة ثم إلى عقود الادخار ذات الأجل الطويل.

ان المشرع عندما استبعد فى قانون عام ١٩٣٠ مبلغ التأمين من تركة المؤمن له كان مدفوعا بعامل اقتصادى واضح هو ان المبلغ الذى يتلقاه المستفيد يتولد من ذمة شركة التأمين أما ذمة المؤمن له فلا يتولد منها سوى الأقساط والتى تكون قيمتها متواضعة جدا إذا قورنت بمبلغ التأمين الذى يتلقاه المستفيد، وهكذا فان نظام الاشتراط لمصلحة الغير المقرر بالمادة ١١٢١ من التقنين المدنى يتوافق تماما مع هذ التحليل الاقتصادى، فالمؤمن فى التأمين لحالة الوفاة لا يكتسب شيئا من العقد، وحق الدائنية تجاه شركة التأمين قد اشترط لصالح الغير وهو بذلك لاينشأ إلا بوفاة المؤمن له

(١٠٨) راجع في هذا المعنى تفصيلا جان او لانييه – حلقة نقاشية تعرف بـ Salon Patrimonia تحررها Sandrine LEMOINE ومنشورة في L'Argus- 26 Avril 1996 p. 26; تحت عنوان Capital différé - Eviter la disqualification des contrats.

ويخصص للمستفيد دون غيره، ولذلك فان هذا الأخير لايلتزم برد أى شئ لتركة المؤمن له، ومن ثم لايخضع مبلغ التأمين ايضا- وبحق- لدعوى التخفيض وهو ماقررته المادة L-132-13 من تقنين التأمين . وهكذا يتضح التوافق التام لمنطق القانون المدنى وقانون التأمين مع المنطق الاقتصادى.

أما اليوم فمن الصعب ان نقتنع ان المبلغ الذى يتلقاه المستفيد من عقد التأمين ذو المبلغ المرجأ مع تأمين مضاد والذى وظف فيه المؤمن له عدة ملايين من الفرنكات ليس متولدا من ذمة المؤمن له، وبصفة خاصة إذا كان المستفيد من العقد هو المؤمن له نفسه فى حالة بقائه على قيد الحياة حتى الاجل المحدد فى العقد ومن الواضح فى هذه الحالة بالذات ان مبلغ التأمين سوف يدخل فى ذمة المؤمن له نفسه (١٠٩)

ويرتب أنصار هذا الرأى عليه نتيجة هامة جدا وهو بطلان هذه العقود وذلك لان عنصر الاحتمال يمثل عنصر السبب فى العقود الاحتمالية وهكذا

(١٠٩) راجع جان او لانييه - السابق ص ٢٨ وسيرا مع منطقه هذا فإنه يقترح ان تظل عقود التأمين ذات الطابع التكافلي الخالص les contrats de prévoyance pure مثل تأمين الوفاة المؤقت خاضعة للقواعد المستقرة بشأن الرد والتخفيض وكذلك الشق التكافلي من عقود التأمين المختلط ،وعلي العكس بالنسبة لعقود الادخار الخالصة (مثل العقد ذو المبلغ المرجأ مع تأمين مضاد) والشق الادخاري من عقود التأمين المختلط فإنه يقترح ان تعدل القواعد السابقة بحيث تخضع الاقساط باعتبارها هبة غير مباشرة لقواعد الرد والتخفيض وايضا لذات القواعد الضريبية بشأن التبرعات وبحيث لا يمتد هذا الحل لما يتولد عن هذه الاقساط من عائد- ذات الموضع. ورغم وجاهة هذا الحل ومسايرته للتطور الاقتصادي علي النحو الذي اورده صاحبه، إلا أنه لم يقدم لنا تفسيرا معينا لاقتصار هذا التعديل المقترح على الاقساط المقدمة من المؤمن له دون مايتولد عنها من عائد. فطالما انه قد اعتبر هذه الأقساط جزءا من ذمة المؤمن له او تركته بعد وفاته فإن المنطق كان يقتضي ان يعتبر مايتولد عنها من عائد ايضا جزءا من ذمة المؤمن له أو تركته اعمالا لقاعدة ان الفرع يتبع الأصل وان ثمار الشئ تكون لمالكه.

يستطيع الورثة أو الدائنون التمسك باعتبار مبلغ التأمين جزءا من ثروة المؤمن له. ويبدو ان حكم محكمة باريس الابتدائية السابق الاشارة إليه لم يرتب بطلان العقد محل الدعوى بل اضفى عليه تكييفه الصحيح وهوانه عقد هبة.(١١٠)

---

(١١٠) راجع في بطلان العقد الاحتمالي لغياب ركن السبب إذا لم يتوافر الاحتمال

Jacques GHESTIN- Traité de droit civil - la formation du contrat 3e édition - 1996- p. 862. n. 861, Alain BÉNABENT- Contrats Aleatoires- Juris classeur - Notarial Répertoire - Art. 1964. Fasc.A. n. 10, p. 3, Jean AULANGIER, L'ASSURANCE- vie est - elle un contrat d'assurance? p. 55.

ويلاحظ ان الاصل هو ان جزاء التكييف الخاطئ ليس بطلان العقد ولكن احلال التكييف الصحيح محل التكييف الخاطئ- راجع في جزاء التكييف الخاطئ

Ahmed Zaki El CHIATI, Essai sur la qualification des contrats - Thése - le Caire 1944. p. 115.

ومع ذلك فقد يؤدى اضفاء التكييف الصحيح على العقد إلى بطلانه ولا يعني ذلك أن البطلان كان جزاء للتكييف الخاطئ ولكنه نتج عن تطبيق الاحكام الخاصة بالعقد الذي افصح عنه التكييف الصحيح - ذات الرسالة: ص١١٨، ١١٩، وهكذا إذا اسفر تطبيق القواعد اللازمة لتكييف العقد عن ان العقد الذي سمى بعقد التأمين ، لا يتضمن عنصر الاحتمال الذي يشكل ركن السبب في العقود الاحتمالية فإن هذا العقد يكون باطلا لانتفاء ركن السبب.

المطلب الثالث

معارضة بعض الفقه الفرنسى لهذا الاتجاه الجديد

يبدأ أصحاب هذا الاتجاه بالتحذير من ان المناقشة الحالية حول الطبيعة القانونية لهذه العقود وما إذا كانت عقود تأمين أم مجرد عقود ادخار تنطوى على مجازفة خطيرة لانها إذا أسفرت عن فقدانها لتكييفها كعقود تأمين فسوف يؤدى ذلك لفقدانها المزايا الضريبية والعائلية التى تتمتع بها هذه العقود، وسوف يؤدى ذلك لتحويل الادخار إلى أنظمة أخرى بخلاف التأمين، والأخطر من ذلك ان يتحول الادخار إلى عقود التأمين التى تبرم بالخارج طالما انها احتفظت بتكييفها كعقود تأمين (١١١)، فليس من الضرورى ان نقلب الأمور رأسا على عقب من أجل تجنب بعض النتائج السيئة (أى الغش على حقوق الدائنين أو الاضرار بالورثة) وذلك بالانقضاض على تكييف مئات الآلاف من عقود التأمين فى شكلها الحديث وإلا أدى ذلك إلى حدوث حالة من الذعر فى مجال يعتمد بصفة أساسية على الثقة والاستقرار القانونى. (١١٢)

أما بشأن تكييف هذه العقود، فهى لاتتضمن تغييرا فى طبيعة عقود التأمين ولكنها تنطوى على مجرد تطور فى أدوات ووسائل التأمين، ففى الماضى، كان الخطر الرئيسى هو واقعة الوفاة ولذلك تمت مواجهتها بالاداة المناسبة وهي التأمين لحالة الوفاة من أجل تأمين مستقبل أسرة المؤمن له عند وفاته، ولم ينازع أحد فى تكييف هذا العقد بانه عقد تأمين، ولكن

---

(111) Jean BLGOT- L'Interview de la semaine - L'ARGUS 3 Mai 1996 . p. 19.

(١١٢) بيجو - التعليق السابق على استئناف كولمار وجرينوبل وتولوز ص ١١٠.

مع ارتفاع متوسط الاعمار ظهر خطر جديد هو احتمال البقاء على قيد الحياة الذى تمت مواجهته بعقود التأمين لحالة البقاء وذلك لتأمين حياة مستقرة للمؤمن له إذا طالت حياته، وفى الحالتين يتوافر الاحتمال: احتمال الوفاة أو احتمال البقاء على قيد الحياة وكل منهما يواجه بالوسيلة أو الاداة التى تناسبه، (١١٣)

فقد تطورت عقود التأمين لحالة البقاء تطورا ملموسا، ففى البداية كان المؤمن له يستهدف الحصول على مبلغ معين عند بلوغه سنا معينة أو عند احالته للتقاعد بحيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له إذا ظل حيا حتى هذا الاجل، فإذا توفى قبل ذلك فقد ما قدمه من أقساط واقترنت هذه العقود بحرمان المؤمن له من رخصة الاسترداد ايضا وهكذا أدت عيوب هذه العقود إلى عزوف المؤمن لهم عنها، ولذلك بدأت شركات التأمين فى تقديم التأمين المضاد كضمان اضافى يسمح للمستفيد باسترداد الاقساط التى دفعها المؤمن له إذا توفى قبل حلول الأجل وذلك فى تطور أول ، ثم مبلغ الادخار المتكون بكامله، وذلك فى تطور لاحق، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة مبلغ الأقساط التى يدفعها المؤمن له، وقد لاقت هذه العقود اقبالا واسعا من الجمهور لما تعرضه من ضمانات اضافية .(١١٤)

ثم يتوجه هذا الاتجاه بالنقد للرأى الآخر وذلك بالقول بأن الآراء التى تنكر تكييف هذه العقود الحديثة بانها عقود تأمين تنبع إما من تحيز خالص

---

(١١٣) راجع في هذا المعنى اليزابيث بونيه- السابق ص ١٧.

(114) Théodore CORFIAS, Capital différé contre- assuré , c'est pourtant bien de l'assurance vie! L'Argus 31 Mai 1996, p. 36, 37, Jean - Pierre MOREAU, Epargne, capitalisation et assurance vie: ressemblance et differenes. L'Argus 14 Juillet 1995. p. 17.

أو من جهل بالآليات الأساسية للتأمين على الحياة ويتساءل بعضهم، لماذا نحرم الأفراد من هذه الضمانات التى تكفل حمايتهم من احتمال البقاء على قيد الحياة؟ وهل من المعقول ان نعود للوراء لنفرض الصيغ القديمة التى كانت تحرم المؤمن له من هذه الضمانات ؟(١١٥)

ولماذا يحرمون نوعا واحدا فقط من أنواع التأمين وهو ذلك الذى يحتوى على تأمين مضاد من طبيعته كعقد تأمين ؟ ان المشكلة هنا خاصة بعمليات تحظى بحصيلة كبيرة جدا من الادخار العائلى الفرنسى، ولذلك ينبغى على انصار الرأى الآخر ان يزنوا كلماتهم والا يستخلصوا نتائج متعجلة تهز-دون فائدة لاحد- استقرار الادخار الذى وجد فى هذه العقود اطارا قانونيا وفنيا حديثا ومناسبا.(١١٦)

ونلاحظ على ماقرره أنصارهذا الاتجاه مايلى:

أولا: ان مجرد حماية استقرار قطاع الاقتصادى معين ليس مبررا لاضفاء تكييف خاطئ على عقد معين، وهو ما يمكن قوله ايضا بشأن تمتع عقد التأمين بميزات ضريبية أو عائلية معينة، أو ان هذا النوع الحديث من العقود يوفر ضمانات معنية للمكتتبين فيها، فكل هذه الأمور يمكن تقريرها بنصوص خاصة، ولكن لايجوز ان تكون سببا لاستبعاد التكييف الصحيح لهذا النوع من العقود.

---

(١١٥) ويتساءل البعض تساؤلا طريفا في هذا المعنى « هل ينبغي اذن العودة لعقود التأمين التي كان يبرمها آباؤنا ».

"Faudrait - il donc revenir à l'assurance vie de papa?"

جان بيير مورو- السابق ص١٧.

(١١٦) راجع في هذا المعنى - كورفياس- السابق ص٣٧.

ثانيـا: لم ينكر أنصـار هذا الاتجـاه غلبـة الطابع الادخارى على هذا النوع من العـقـود فـمنهم من يذكر لدى نقده للرأى الذى يناصر التكيـيـف الجديد لهذه العـقـود ان هذا النظر قد يؤدى إلى « **تحول الادخار إلى أنظمـة** أخرى أو لعـقود التأمـين التى تبرم فى الخارج » (١١٧) ، كما يقرر ان هذا النوع من العقود « **يغلب عليه العامل الادخارى** »(١١٨) والأكثر من ذلك ما ذكره بشأن استرداد العقد قبل الأجل المحدد فى هذا النوع من العقود من ان الاسـترداد يعنى ان المكتـتب يسـتطيع الغـاء العـقـد بارادته المنفردة وذلك باسـترداد الادخـار المتكون حتى يوم الاسـترداد وليس فـقط الأقسـاط التى دفعها وهو مايجعل من هذه العملية من وجهة النظر الاقتصادية « أقرب لأن تكون عـمليـة من عـمليـات البنوك أو عـمليـة توظيف لاجل مع امكانيـة استرداد الأموال الموظفة » (١١٩)

---

(117) "il en résultera surement un transfert de l'épargne vers d'autres supports ou, plus grave encore, une délocalisation de l'épargne vers des contrats d'assurance vie proposés à l'étranger..." Jean BIGOT- L'interview de la semaine- L'Argus 3 Mai 1996, p. 19.

(١١٨) بيجو التعليق السابق على استئناف كولمار وجرينوبل وتولوز ص ١٠٦ ، ١٠٩ .

"...dans le cadre d'un contrat où l'épargne est prédominante...".

(119) "... , cette possibilité, imposée par la loi, et qui constitue un droit légal pour le souscripteur , apparente l'opération à une opération bancaire, ou si l'on prefère à un placement à terme avec possibilité de reprise des fonds", BIGOT, op. cit.p. 107.

ويلاحظ البعض هنا – ويحق – ان شركات التأمين قد بالغت إلى حد كبير في استخدام أدوات الادخار قصير الاجل بغرض تيسير استرداد عقود التأمين كليا أو جزئيا ودون أن يتكلف المؤمن له شيئا في سبيل ذلك، بل ان الامر قد وصل إلى حد استخدام بطاقات الائتمان في الاسترداد الجزئي لعقد التأمين راجع في هذا المعني :

Sandrine LEMOINE, cette assurance vie qui n'en a que le nom. Special patrimonia 95, L'Argus 9 Juin 1995 p. 38.

كما يذكر البعض الآخر « من منا لم يتسلم الاعلانات التى تشيد بمزايا التوظيف المالى الذى يقدم عائدا مناسبا ويتميز بالمرونة وامكانية الاسترداد مع التمتع بمزايا ضريبية استثنائية وذلك بالاكتتاب فى عقد تأمين على الحياة والذى صار بالنسبة للكثيرين توظيفا متميزا »(١٢٠)

كما ان بعض الفقه الذى لم يتخذ من هذا الخلاف موقفا حاسما لايتردد هو الآخر فى أن يطلق على هذا النوع من العقود صراحة « عقود ادخار» contrats d'épargne(١٢١) أو ان يعتبرها من « صيغ الادخار بصفة أساسية» (١٢٢).

ثالثا: حاول بعض أنصار هذا الاتجاه الفصل بين عقد التأمين وشرط التأمين المضاد، وجعل هذا الأخير ضمانا مستقلا أو اضافيا ويستهدف من ذلك بطبيعة الحال الايكون لوجود مثل هذا الضمان الاضافى أو المستقل أثر على تكييف العقود محل الدراسة، فهو يحاول القول بانه لاجدال فى ان العقد دون شرط التأمين المضاد يتوافر به عنصر الاحتمال ولذلك فهو عقد تأمين، أما اضافة شرط التأمين المضاد فلا يكون من شأنها تغيير الطبيعة

---

(١٢٠) البزابيث بونيه- السابق ص ١٦ ، ويعلق البعض هنا بأن استخدام شعار التوظيف في عقود التأمين قد أدى إلى ابتذال هذه العقود.

"Dans assurance vie , il y a surtout le mot placement" ce type de slogan affiché en vitrine d'agences bancaires contribue à banaliser l'assurance vie. Sandrine LEMOINE op. cit., p. 38.

(121) Frédéric LUCET: L'influeneede l'aléa sur les droits des tiers Répertoire du notariat Defrénois 1996, Art 36378 p. 971.

(122) "C'est essentiellement une formule d'épargne" CHABANNES et GAUCLIN EYMARD- op. cit., p. 64.

الأصلية للعقد التى لاتتأثر بوجود هذا الضمان، ونحن نرى فى هذا النظر تبسيط مخل وتقليل من الأهمية البالغة لشرط التأمين المضاد، وهى أهمية لاينكرها صاحب الرأى نفسه عندما عرض التطور الذى مرت به عقود تأمين الحياة الحديثة، فقد كانت شروطها تنفر منها المكتتبين فى بادئ الأمر، وعندما اضيف إليها شرط التأمين المضاد عادوا للاكتتاب فيها ، فلايجوز والحال كذلك تصوير شرط التأمين المضاد بأنه مجرد ضمان اضافى لايؤثر فى تكييف العقد، فطالما ان هذا الشرط كان نصب أعين المكتتبين ومن الدوافع الرئيسية لابرامهم هذا النوع من العقود ، فان أخذه فى الاعتبار عند تكييف العقد يكون أمرا ضروريا وبديهيا.

رابعا : بالغ بعض أنصار هذا الاتجاه فى التقليل من أهمية الرأى الآخر لدرجة القول بان النتيجة التى توصل إليها لاتفيد أحدا، وقد سبق لنا ان أوضحنا تفصيلا الأهمية البالغة التى تترتب على اعتبار العقد من عقود التأمين أم من عقود الرسملة أو الادخار وبصفة خاصة بالنسبة للورثة والدائنين . ولايفوتنا ايضا أن نشير إلى تجاوز بعض أنصار هذا الاتجاه -ومعظمهم ممن تربطهم صلات وطيدة بشركات التأمين - للحدود المألوفة فى نقد الاتجاه الآخر إلى حد اتهام أنصاره بالجهل أو التحيز.

ويهمنا بعد ان تعرضنا بشئ من التركيز للخلاف التى وقع فى الفقه الفرنسى بشأن هذا الاتجاه القضائى الجديد ان نتناول هذا الخلاف بشئ من التفصيل بشأن توافر أو انتفاء الصفة الاحتمالية فى هذا النوع من العقود ومايترتب على ذلك من اعتبارها من عقود التأمين أم من عقود الادخار أو الرسملة.

المبحث الرابع
البحث عن الصفة الاحتمالية فى هذا النوع من عقود تأمين الحياة

المطلب الأول
ضرورة الصفة الاحتمالية لعقد التأمين

لايتسع المقام هنا لكى نتحدث تفصيلا فى الأركان الرئيسية لعقد التأمين وخصائصه رغم أهمية ذلك فى مسألة تكييف هذا العقد، ويكفينا هنا ان نركز على عنصر الخطر وما يرتبط به من اعتبار عقد التأمين من العقود الاحتمالية واستخدام فكرة التعاون من أجل تغطية هذا الاحتمال.(١٢٣)

وعن الخطر فهو محل عقد التأمين ذاته(١٢٤) ، فالمؤمن له يلجأ لعقد التأمين لحماية نفسه أو غيره من الاضرار المالية التى تنشأ عن وقوع حدث غير مؤكد (١٢٥) فالخطر هو العنصر الرئيسى للتأمين

(١٢٣) راجع تفصيلا : جان او لانييه - السابق ص٤٧ وما بعدها.

(١٢٤) راجع تفصيلا في عنصر الخطر في التأمين : السنهوري - الوسيط- التأمين ١٥٤٠ وما بعدها ، محمد على عرفة - السابق ص٢٦ وما بعدها، محمد كامل مرسي - السابق ص٣٢ وما بعدها، عبد الحي حجازي - التأمين ١٩٥٨ ص٥١ وما بعدها ، عبد الودود يحيى - دروس في العقود المسماة - البيع والتأمين ١٩٧٨ ص ٢٣٥ وما بعدها، خميس خضر السابق ص ٤١٣ وما بعدها ، احمد شرف الدين ، احكام التأمين ص ١١٥ وما بعدها ، حسام الاهواني، المبادئ العامة للتأمين ١٩٩٥ ص ٤١ وما بعدها.

(١٢٥) وننوه إلى أن الحدث قد يكون مؤكد الوقوع ولكن تاريخ وقوعه قد لا يكون مؤكدا مثل الوفاة ، راجع جان او لانييه - السابق ص٤٧.

والذى من أجله وجد التأمين . [١٢٦]

ونشير بايجاز إلى ان مصطلح الخطر ينصرف عادة لامر مكروه مثل الوفاة، فالجميع يكرهها ويحب الحياة، إلا أن الوضع قد ينعكس أحيانا فقد يتمنى الإنسان الموت ويكره الحياة إذا استمرت لفترة طويلة بحيث يتولد عن ذلك أضرار عديدة وهو مايبرر فى الواقع الاكتتاب فى عقود التأمين لحالة البقاء التى يكون محلها تغطية النتائج المالية المترتبة على حياة طالت بحيث أصبحت مصدرا للمعاناة. [١٢٧]

ولاجدال فى اعتبار الوفاة خطرا يجوز التأمين منه بحيث يستهدف المؤمن له غالبا تأمين أقاربه من الضرر الناشئ عن حرمانهم من الدخل الذى كان يوفره لهم والذى يحرمون منه عنه وفاته، أما البقاء على قيد الحياة فان البعض ينازع فى اعتباره مصدرا للخطر بحجة انه لايسبب خسارة ولايفوت كسبا [١٢٨] ، الا ان هذا النظر منتقد. إذأن البقاء على قيد الحياة وان كان لايتخوف منه فى حد ذاته إلا ان له تكلفة عندما يتجاوز الانسان سنا معينة ،إذ غالباماينخفض دخل الانسان الناتج عن عمله، وغالبا مايتحمل نفقات

---

(126) "Le risque ... est l'élément essential de l'assurance, ce pour quoi l'assurance existe", Picard et Besson, op. cit., p. 106. n.63.

(١٢٧) راجع جان اولانييه - السابق ص٤٨ ولذلك يفرد البعض مؤلفا خاصا بخطر الحياة

Michel BISCH_ Le risque de vie , 1996

ويصف الحياة التي تطول بحيث تصبح مصدرا للمعاناة يقتضي تخصيص موارد مالية لمواجهته «بنصف الحياة او شبه الحياة» l'état de demi- vie

"On observera ainsi une part de plus en plus importante des richesses produites consacrées non à la vie ou à la succession mais à l'état de demi- vie qui attend chacun de nous". p. 30 .

(١٢٨) فيرونيك نيكولاس - السابق ص ٣٢٩.

اضافية، (مثل نفقات زواج الابناء وعلاج الامراض المرتبطة بالشيخوخة) وهو ما يدفع المؤمن لهم للاكتتاب فى عقود التأمين لحالة البقاء والتى ثارت المشكلة محل البحث بشأن بعضها [١٢٩].

ويترتب على الصفة غيرالمؤكدة للخطر اعتبار عقد التأمين من العقود الاحتمالية [١٣٠] وقد ادرجت المادة ١٩٦٤/٢ من التقنين المدنى الفرنسى عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية ،وعرفت الفقرة الأولى منها العقد الاحتمالى بانه « اتفاق تبادلى تتوقف آثاره من حيث المكسب أو الخسارة بالنسبة لكل المتعاقدين أو بعضهم أو أحدهم، على حدث غير مؤكد »[١٣١]، كما نصت المادة ١١٠٤/٢ منه على انه « إذا تمثل المقابل فى فرصة للمكسب أو الخسارة بالنسبة لكل الاطراف تتوقف على حدث غير مؤكد كان العقد احتماليا » [١٣٢] ولكى يكون العقد احتماليا فيجب ان يرتب خطرا للخسارة أو فرصة للكسب ، فلابد ان يتصف الاحتمال بطابع

(١٢٩) راجع جان او لانيبه - الموضع السابق.

(١٣٠) راجع في الصفة الاحتمالية لعقد التأمين: السنهوري - السابق ص١٤٤١ ، محمد كامل مرسي السابق ص١٤ ، عبد الحي حجازي - الساق ص١٣٧ ، نزيه المهدي- السابق ص٢١٣ ، عبد الودود يحيى السابق، ص٣٠٧ ، خميس خضر، السابق ص٤٤٤ ، برهام عطا الله - السابق ص٦٠ ، حمدي عبد الرحمن - أحكام التأمين ص٥٢ ، حسام لطفى- السابق ص٨٧ ، احمد شرف الدين - السابق ص٧٧ - جلال ابراهيم - السابق ص٤٢٨ ، حسام الاهواني- السابق ص١٠٨ .

(131) "Le contrat aléatoire est une convention réciproque dont les effets, quant aux avantages et aux pertes, soit pour toutes les parties, soit pour l'une ou plusieurs d'entre elles, dependent d'un événement incertain".

(132) Lorsque l'équivalent consiste dans la chance de gain ou de perte pour chacune des parties, d'après un événement incertain, le contrat est aléatoire".

مالى.(١٣٣)، فمجرد ارتباط أجل العقد بحدث غير مؤكد أو غير مؤكد التاريخ، لايكفى لجعله عقدا احتماليا والا أدى ذلك لاعتبار جميع العقود القائمة على الاعتبار الشخصى والتى تنقضى بوفاة أحد المتعاقدين من العقود الاحتمالية ، ولكن يكون العقد احتماليا إذا ارتبط الحدث غير المؤكد بخطرللخسارة أو فرصة للمكسب بالنسبة للمتعاقدين .(١٣٤) ويكمل هذين النصين نص آخر فى تقنين التأمين هو نص المادة L.310-1 والذى ينص على ان تنفيذ الالتزامات التى تتعاقد عليها المنشآت التى تباشر التأمين يعتمد على مدة الحياة الانسانية .(١٣٥)

---

(١٣٣) راجع بيجو – السابق ص١٠٧ وايضا

Lamy assurances Sous la direction de Jérome KULL MANN 1995, P. 119.n.119.

(١٣٤) ومثال ذلك عقد التكافل او التملك الجماعي Contrat tontinier والذي يتضمن ان وفاة احد الملاك الذين اشتركوا في دفع ثمن المال ، يترتب عليها ان يتملك الباقون علي قيد الحياة هذا المال، فوقوع الحدث غير المؤكد (وفاة بعض الملاك قبل البعض الآخر) يرتب مكسبا للباقين علي قيد الحياة (بمقدار حصة المتوفي) وخسارة مساوية له لهذا المتوفى وورثته بطبيعة الحال ولذلك فهو عقد احتمالي .. راجع جان أو لانييه – السابق ص٤٩ ويبدو ان صياغة المادة ١٩٦٤ من التقنين المدني الفرنسي قد تسمح بالقول بأن فرصة الخسارة أو المكسب قد تتوافر لاحد الطرفين فقط دون الآخر إلا أن عبارة المادة ١١٠٤ تتطلب ذلك بالنسبة لكلا الطرفين – راجع في هذه المسألة – بيجو– السابق ص١٠٧، وهذا المعنى الاخير هو المتفق عليه في الفقه الفرنسي وهو ما يمليه المنطق إذ أن الحدث الذي يؤدي إلى مكسب لأحد الطرفين ، لابد أن يؤدي بالضرورة إلى خسارة بالنسبة للطرف الآخر والعكس صحيح– راجع في هذا المعنى – كولمان– لامي رقم ١٢٠ ص١٢٠ ، جان او لانييه . السابق ص٤٩ ، وراجع تفصيلا في اعتبار الاحتمال سببا لالتزام المتعاقدين في العقود الاحتمالية بحيث يبطل العقد إذا لم يتوافر الاحتمال بالنسبة لطرفيه: جاك جستان– السابق رقم ٨٦١ ص ٨٦٢.

(135) "Les entreprises qui... contractent des engagements dont l'exécution dépend de la durée de la vie humaine,....".

راجع بيجو – السابق ص ١٠٧.

ومن السهل تبين هذا الاحتمال المالى فى العديد من أنواع التأمين على الحياة وعلى سبيل المثال تأمين الوفاة المؤقت **assurance temporaire** «وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة فان لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها فالتأمين إذن لايبقى طوال حياته كما فى التأمين العمرى، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة، إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين » (١٣٦)، فإذا حدثت وفاة المؤمن له خلال المدة المغطاة فإن شركة التأمين تخسر مبلغ التأمين الذى تدفعه للمستفيد ، أما إذا ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى الأجل المحدد فانه يخسر الأقساط التى تكون مكسبا للشركة فى هذه الحالة . (١٣٧).

وكذلك فى التأمين لحالة البقاء دون تأمين مضاد **sans contre assurance** وفيه « يلتزم المؤمن، فى مقابل أقساط، بان يدفع مبلغ التأمين فى وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت، ويغلب ان يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ،فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين فإذا مات قبل ذلك فان التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التى قبضها » (١٣٨) ، فليس من الصعب ان نتبين الاحتمال المالى، فإذا حدثت وفاة المؤمن له خلال المدة المتفق عليها خسر الأقساط التى تكون مكسبا للشركة، أما إذا ظل على قيد الحياة بعد هذه المدة فان الشركة تخسر

---

(١٣٦) السنهوري- التأمين رقم ٦٨٧ ص ١٧٥٦، ١٧٥٧.

(١٣٧) جان او لانييه - السابق ص٤٩.

(١٣٨) السنهوري - السابق رقم ٦٨٨ ص ١٧٥٩.

مبلغ التأمين المتفق عليه فى العقد والذى يكون مكسبا للمؤمن له.[١٣٩]

ويتضح مدى توافر الصفة الاحتمالية إذا تناولناها بشئ من التفصيل فى التـأمـين العمرى assurance vie - entier وهوصورة لتأمين الوفاة « وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة،ومن أجل ذلك سمى تأمينا عمريا، إذ انه يبقى طول عمر المؤمن على حياته، ولايصبح مبلغ التأمين مستحقا الا عند وفاته مهما طال عمره »[١٤٠] ،وبطبيعة الحال فان المؤمن له يقدم أقساطا فى مقابل ذلك، وهذه الأقساط يطلق عليها :حساب الادخار compte d'épargne والذى يشمل ايضا ماتدره هذه الأقساط من عوائد مالية ناتجة من ادارة شركة التأمين لها خلال مدة التأمين، وتلتزم شركة التأمين - كما ذكرنا-بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند حدوث الوفاة.

ويلاحظ أنه كلما زادت قيمة حساب الادخار، ويسمى ايضا حساب التراكم accumulation، نتيجة لدفع الأقساط اللاحقة ولتراكم العوائد المالية فيه، أدى ذلك لاقتراب قيمته من قيمة مبلغ التأمين الذى تلتزم الشركة بدفعه، ويقل الفرق بينهما، وهذا الفرق هو مايسمى بمبلغ المخاطر أو المبلغ المعرض للمخاطر capital sous risque، وهو الذى يمثل فرصة الكسب بالنسبة للمؤمن له (لصالح المستفيد بطبيعة الحال). وخطرا للخسارة بالنسبة للمؤمن إذا حدثت الوفاة مبكرا ،كما يمثل ايضا فرصة للكسب بالنسبة للمؤمن وخطرا للخسارة بالنسبة للمؤمن له إذا تأخرت الوفاة، ولذلك

---

(١٣٩) راجع بعض الامثلة لتوافر الاحتمال المالي في مختلف انواع التأمين على الحياة : جان او لانييه- السابق ص٤٩.

(١٤٠) السنهوري - السابق رقم ٦٨٧ ص ١٧٥٥.

فكلما طالت مدة حياة المؤمن له، كلما زاد احتمال خسارته لانه يدفع مزيدا من الأقساط التى تغذى حساب الادخار وهو مايؤدى لانخفاض المبلغ المعرض للمخاطر بفضل التراكم والتزايد فى حساب الادخار وعلى العكس يزيد احتمال الكسب بالنسبة للمؤمن.

خلاصة الأمر: انه فى عقد التأمين، لابد ان يكون هناك مبلغ تحت المخاطر، بمعنى الفرق بين حساب الادخار ومبلغ التأمين الذى تدفعه الشركة حتى ولوتفاوتت قيمة المبلغ المعرض للمخاطر تبعا لتاريخ وقوع الوفاة. فاذا حدث وكان حساب الادخار معادلا تماما للمبلغ الذى تدفعه الشركة أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة فان عنصر الاحتمال المالى لايتوافر (١٤١). ومن ثم لايكون العقد من عقود التأمين.

ويرتبط بعنصر الاحتمال الطريقة التى تغطى بها شركة التأمين هذا الاحتمال المالى، والأصل فى عمليات التأمين ان تغطية هذا الاحتمال تتم وفقا لمبدأ التعاون le principe de mutualité والذى يؤدى لتوزيع المخاطر على عدد كبير من الأفراد (١٤٢)، فإذا نظرنا إلى عقد التأمين كعلاقة

---

(١٤١) راجع تفصيلا – جان او لاتييه- السابق ص ٤٩، ٥٠.

(١٤٢) راجع تفصيلا في التعاون باعتباره من الاسس الفنية للتأمين : السنهوري – السابق ص١٣٨٥ ، محمد على عرفة- السابق ص٦٦ وما بعدها ويقرر انه «لما كان التعاون من مستلزمات التأمين فكل عملية لا تنطوى على التعاون لا تعتبر تأمينا وأن اتحد الغرض وتشابهت المقاصد» وراجع ايضا ، عبد الحي حجازي – السابق ص٢٩ وما بعدها عبد الودود يحيى – السابق ص٢٦٩ وما بعدها ، نزيه المهدي – السابق ص٩٨ وما بعدها، حمدي عبد الرحمن السابق ص٣، حسام لطفى – السابق ص١٧ وما بعدها، احمد شرف الدين – السابق ص٤٣ وما بعدها ، رمضان ابو السعود – السابق ص٢٤٧ وما بعدها، جلال ابراهيم – السابق ص٣٧ وما بعدها.

منفردة بين الشركة والمؤمن له، فان الطابع الاحتمالى يبدو بوضوح شديد، إذ يتضمن العقد فرصة للكسب أو الخسارة بالنسبة لطرفيه. إلا ان هذا الطابع الاحتمالى يكاد يختفى بالنسبة لشركة التأمين وذلك بالنظر إلى ان الشركة لاتتعامل مع مؤمن له وحيد ولكن مع عدد كبير من المؤمن لهم ولذلك فانها عندما تؤدى مبلغ التأمين لاحدهم فانها تلجأ لمجموع الأقساط التى حصلتها من باقى المؤمن لهم « فالمؤمن - شركة التأمين - لايدير عقدا وانما يدير نظاما تعاونيا »(١٤٣)، فالتأمين يعتمد على جمع أكبر عدد ممكن من العقود بهدف توزيع الخسارة وذلك بان تتحمل الجماعة كلها العبء المالى عند حدوث الخطر المؤمن منه(١٤٤)، وباستخدام قواعد الاحصاء وأهمها قانون الاعداد الكبيرة **la loi des grandes nombres** يكون من الممكن استبعاد اى أثر للصدفة أو الحظ(١٤٥) وحق للبعض ان يقر ان المؤمنين « يتحملون مخاطر محسوبة بحيث يكون تحقيقهم للربح مسألة شبه مؤكدة »(١٤٦)وقد أدت أهمية التعاون إلى اعتباره عنصرا رئيسيا فى

---

(143) "L'assureur ne gère pas un contrat , mais une mutualité"- AULAGNIER, op. cit., p. 50.

(144) "L'assurance s'entend de la réunion d'un nombre aussi grand que possible de contrats afin de dileur la perte ressenti par certains individus en faisant supporter sa charge financière par le groupe tout entier. Il s'agit de ce que l'on nomme la mutualité, laquelle explique le mode de gestion par répartition de l'ensemble des contrats d'assurance par l'intreprise d'assurance". Véronique Nicolas, op. cit., p. 51.

(١٤٥) راجع تفصيلا :

Roger BOUT, Le Droit des assurances 1981, que sais- Je p. 10 et s.

(146) "L'entrepreneur d'assurances prende des risques calculés avec la quasi certitude d'être gagnant" Pierre PÉTAUTON, Théorie et pratique de l'assurance vie 1991, p. 9.

تعريف عقد التأمين الذى وضعه الفقيه الفرنسى هيمار والذى لقى تأييدا واسعا من الفقه . (١٤٧)

ورغم ان التعاون هو الوسيلة الرئيسية لتغطية الاحتمال المالى، إلا ان ذلك لاينفى وجود عامل آخر لايمكن استبعاده يساهم هو الآخر فى تغطية الاحتمال وهو عمليات تكوين الاموال capitalisation، فلايجوز ان نغفل ان الأقساط التى يقدمها المؤمن لهمَ وما تدره من عوائد مالية مركبة خلال فترة احتفاظ الشركة بها، تشكل عنصرا هاما يساهم فى سداد المبالغ التى تدفعها شركات التأمين للمستفيدين . (١٤٨)

والخلاصة هنا، ولكن لانقع فى شبهة الاستطراد غيرالمقصود، فان ما نهدف الوصول إليه من خلال هذا العرض لكيفية تغطية الاحتمال المالى، هو ان عقود التأمين يجب أن تدار كليا أو جزئيا اعتمادا على التعاون وتوزيع المخاطر ولذلك فان ادارة بعض العقود اعتمادا على أسلوب تكوين الأموال

(147) L'assurance est une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fiat promettre, moyennant une rémunération, la prime, pour lui ou pour un tiers, en cas de realisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur , qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statistique" Joseph HEMARD, Théorie et partique des assurances terrestres- Tome 1-1924 p. 73.

وراجع في التأييد الفقهي لتعريف هيمار لعقد التأمين : السنهوري – السابق ١٣٨٣، محمد على عرفة– السابق ص٣٧٧، احمد شرف الدين – السابق ص١٤ ، جلال ابراهيم– السابق ص ٢٣٤. حسام الاهواني – السابق ص١٤.

(١٤٨) راجع جان او لانبيه – السابق ص ٥٠.

فقط قد يؤدى إلى استبعادها من نطاق عقود التأمين (١٤٩)

وهكذا يتضح مما سبق ان الفصل فى الطبيعة القانونية لعقود التأمين ذات المبلغ المرجأ مع تأمين مضاد أو عقود تأمين الحياة الحديثة بصفة عامة، لتحديد ما إذا كانت من عقود التأمين أم أنها مجرد عقود ادخار أو تكوين أموال (رسملة)، يعتمد على الفصل فى مدى توافر الاحتمال المالى فى هذه العقود (١٥٠) وكيفية تغطية هذا الاحتمال.

المطلب الثانى

مدى توافر الاحتمال فى هذا النوع من العقود

ننوه مرة أخرى ان المشكلة تثور بشأن عقود التأمين بمبلغ مرجأ مع تأمين مضاد **contrat de capital différé avec contre assurance** والمسماة بصفة عامة بعقود تأمين الحياة الحديثة،وقد اتضح لنا فى هذا النوع من العقود ان الشركة تدفع للمستفيد عند وفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد

---

(١٤٩) راجع : جان او لانييه - السابق ص ٥١ ، فيرونيك نيكولاس - السابق رقم ٧٨٤ ص٣٣٤ . .

"Le fait que les assurance- vie soient gérées en capitalisation entraine une conséquence majeure: le principe de la mutualité, de la solidarité ne joue pas".

(150) "Le débat actuel porte sur la nature juridique de certains produits dont on peut se demander s'il s'agit de purs produits d'épargne ou de produits d'assurance..... IL faut controler successivement si toute opération d'assurance exige un aléa et, dans l'affirmative, en quoi doit consister cet aléa.

Il faut rechercher ensuite si ces contrats sont totalement dépourvus d'aléa , notament financier au niveau des taux d'intérêt "- Jean BIGOT- L'interview de la semaine- L'ARGUS 3 Mai 1996, p. 19.

فى العقد مبلغا يعادل متجمد حساب الادخار، فليس هناك اذن مبلغ معرض للمخاطر يمكن ان يفيد أحد الطرفين على حساب الآخر، فلو افترضنا ان المؤمن له قد بقى على قيد الحياة وباشر حقه فى الاسترداد **rachat** فى ذات التاريخ الذى حدثت فيه الوفاة ، فانه سوف يتلقى بالضبط ذات المبلغ، ولذلك قد لايكون البعض مبالغا عندما يقرر انه عند اختفاء المبلغ المعرض للمخاطر فاننا نكون أمام عملية ادخار خالصة مماثلة لدفتر التوفير [(١٥١)] ، واننا نصادف اليوم تحت لفظ التأمين على الحياة عقودا ليست احتمالية على الاطلاق وليست إلا عمليات ادخار ألبست ثوب التأمين لأسباب معينة. [(١٥٢)]ليس هناك اذن احتمال للكسب والخسارة لأى من المتعاقدين فى حالتي الوفاة أو البقاء على قيد الحياة ، فمدة الحياة الانسانية لم يعد لها أى أثر، فالمؤمن له يدفع مبلغ الأقساط والمؤمن يرد له هذه الأقساط مضافا إليها فوائدها المتراكمة أو المتكونة **intérêts capitalisés** وذلك إذا ظل على قيد الحياة حتى أجل العقد، أما إذا حدثت الوفاة قبل ذلك فان المؤمن سيدفع للمستفيد مبلغ الأقساط التى دفعها المؤمن له حتى الوفاة مضافا إليها ايضا فوائدها المتراكمة أو المتكونة، وهكذا نجد ان المؤمن له

---

(151) "Lorsque le capital décès coincide avec la réserve, le capital sous risque s'annule et nous obtenons un produit pure épargne , analogue au livret d'épargne". Thierry Delvaux et Martine Magnée, les nouveaux produits d'assurance - vie- Collection Actuariat- 1991. p. 31.

(152) Sous le vocable d'assurance - vie, on trouve aujourd'hui des contrats que ne sont plus du tout aléatoires et ne sont plus que des produits d'épargne habillés en produits d'assurance pour des raisons qu'il n'est pas util de rappeler". Jean Pierre LANDRIEU- Calculs financiers et évolutions mathématiques en gestion de patrimoine. 1996. p. 193.

لايؤمن نفسه ضد خطر الوفاة المبكرة وذلك طالما ان الشركة سوف تدفع للمستفيد ايا كان في جميع الأحوال مبلغ الأقساط مضافا إليه عوائده المتراكمة ولذلك فان شركة التأمين لاتواجه هى الأخرى اى احتمال إذ لايتغير الأمر بالنسبة لها سواء توفى المؤمن له قبل الأجل المحدد أم ظل حيا حتى ذلك الأجل (١٥٣)

إلا أن هذا النظر لم يلق قبولا لدى أنصار الاتجاه المخالف من الفقه الذى حاول انصاره اثبات وجود الاحتمال فى هذا النوع من العقود، فحاول البعض ان يبحث عن الاحتمال فى الصفة غير المؤكدة لشخص المستفيد، إذ لايمكن ان يحدد مقدما من هو المستفيد من العقد، فالمؤمن له ليس متيقنا من انه سيستفيد من العقد وذلك إذا توفى قبل حلول أجله والمستفيد المعين ليس متأكدا هو الآخر من ذلك إذ قد يتوفى هو قبل وفاة المؤمن له فلايستفيد شيئا من العقد، وقد يكون المستفيد من العقد المؤمن نفسه إذا توفى المؤمن له والمستفيد قبل أجل العقد إذ انه سيحتفظ بالاقساط التى فى ذمته والتى لاتؤول للدولة باعتبارها تركة شاغرة . (١٥٤)

والواقع ان عدم التيقن من المآل النهائى لحق الدائنية- وهو جوهر هذه

---

(١٥٣) راجع في هذا المعنى : جان او لانبيه - السابق ص ٥٣ .

(١٥٤) اليزابيث بونيه- السابق ص١٧ وراجع في ذات المعنى : جيروم كولمان في الحلقة النقاشية المعروفة بـL'Argus 26 Avril 1996 p. 26 - Salon Patrimonia
وقرب ايضا بيجو التعليق السابق على استئناف كولمار وجرينوبل وتولوز ص ١٠٧ حيث يذكر أن العقد يتضمن بديلين لا يمكن تأكيد احدهما، فإذا ظل المؤمن له حيا حتى اجل العقد فإنه هو الذي يتلقى مبلغ التأمين، اما إذا مات قبل هذا الاجل فإن المستفيد الذي عينه هو الذي سيحصل على هذا المبلغ.

الحجة -ليس كافيا للقول بتوافر الاحتمال اللازم لعقد التأمين،إذ أن فكرة الاحتمال تقتضى ان مايخسره أحد الطرفين يكسبه الطرف الآخر ، فالتساؤل حول شخص المستفيد هل هو المؤمن نفسه ام المستفيد الذى عينه ليس مؤثرا تجاه المؤمن الذى سيدفع المبلغ لهذا أو ذاك ، فاختلاف شخص من يقبض المبلغ لايؤثر على واقع ان المؤمن سيدفعه لأى منهما (١٥٥) وبصفة عامة ينبغى التذكير بان المستفيد ليس طرفا فى العقد- إذا كان غيرالمؤمن له - وان تعيينه ليس عنصرا حتميا فى هذا العقد ولذلك نصت المادة L.132-11 من تقنين التأمين الفرنسى على أنه « إذا انعقد تأمين الوفاة دون تعيين المستفيد فان مبلغ التأمين أو الايراد المرتب يكون جزءا من ذمة المتعاقد أو تركته» (١٥٦) ولذلك تسقط الحجة القائلة بان المستفيد قد يكون شركة التأمين نفسها التى تحتفظ بالأقساط إذا توفى المؤمن له ولم يكن قد عين مستفيدا ولم يكن له وارث ، فطالما نصت المادة المذكورة سالفا على ان المبلغ المستحق فى ذمة الشركة يعد جزءاً من تركة المؤمن له فان الدولة تستطيع المطالبة به وفقا لأحكام التركات الشاغرة .(١٥٧)

---

(١٥٥) راجع في هذا المعنى جان او لانييه - السابق ص٥٥.

(156) "Lorsque l'assurance en cas de décès a été conclu sans désignation d'un bénéficiaire, le capital ou la rente garantis font partie du patrimoine ou de la succession du contractant".

وقد نصت المادة ١٥٦ من القانون المدني المصري على أنه «يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا اوجهة مستقبلة، كما يجوز ان يكون شخصا أو جهه لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة كما نصت المادة ٧٥٨ على انه «يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين اما إلى اشخاص معينين ، واما إلى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد»

(١٥٧) راجع في هذا النقد : جان او لانييه - الموضع السابق.

وحاول البعض الآخر ان يبرهن على وجود الاحتمال بما يتعرض له المؤمن من مخاطر أثناء ادارته للأموال التى يقدمها له المؤمن لهم فيبدأ بالقول بان البعض ينكرون وجود الاحتمال بحجة أن المؤمن يدفع عند انقضاء العقد مبلغ الأقساط مضافا إليه عوائدها المتكونة le montant capitalisé des primes versées فالمؤمن لايتعرض إذن لأى خطر للخسارة المالية عند تنفيذ العقد ، ولكن الواقع غير ذلك ، فالمؤمن معرض أولا للخطر المرتبط بمعدل الفائدة risque de taux d'intérêt وذلك فى الحدود التى يضمن فيها المؤمن للمؤمن له - قانونا أو اتفاقا- معدلا معينا للفائدة أو العائد taux de remdment - taux d'intérêt وذلك خلال مدة طويلة، فالمؤمن يلتزم بهذا المعدل حتى لو لم يستطع لأى ظرف ان يوظف أمواله فى عمليات تدر عائدا أعلى من العائد الذى تعهد بسداده للمكتتبين .كما يتعرض المؤمن ايضا لخطر استرداد أو استبدال rachat العقد قبل انقضاء مدته وهو خطرمزدوج إذ ان هذا الاسترداد الذى يؤدى لانقضاء العقد يحرم شركة التأمين مما كان من الممكن ان يعود عليها من عائد من ادارتها للأموال التى استردها المكتتب، كما قد يدفعه ذلك إلى تسييل بعض أصوله فى لحظة قد لاتكون مناسبة فى الأوضاع الاقتصادية السائدة وهو ماقد يسبب للمؤمن خسارة جسيمة .(١٥٨)

ونستطيع الرد على الحجة السابقة بسهولة ، فهذه الحجة ذات طابع اقتصادي وليست حجة قانونية منتجة بشأن توافرعنصر الاحتمال فى العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، فهذه الحجة تتعلق باقتصاديات شركة التأمين وماينبغى ان تتخذه من وسائل فنية فى ادارتها للأموال التى قدمها

(١٥٨) بيجو - السابق ص١٠٧.

المكتتبون، وليس لها أثر بشأن طبيعة وقيمة الالتزامات المتبادلة بينهما والتى تحددت فى عقد التأمين، وقد يؤدى السير وراء هذا المنطق إلى القول بأن العقد الذى يتعرض أحد أطرافه فى ادارته للأموال المعهود إليه بها، لمخاطر معينة، يكون عقد احتماليا، وهو مايؤدى لنتائج غاية فى الغرابة، فالبنوك مثلا تتعرض لمثل هذه المخاطر فى ادارتها للأموال التى تودع لديها ولم يرتب أحد على ذلك اعتبار عقد الوديعة المصرفية من العقود الاحتمالية. (١٥٩).

أما بشأن المخاطر المرتبطة باسترداد أو استبدال العقد فى أى وقت فان الأمر هنا ايضا متعلق باقتصاديات شركة التأمين ومدى قدرة خبرائها على حساب احتمالات الاسترداد خلال فترة زمنية معينة، فإذا اتبعت فى ذلك الأصول المتعارف عليها فى ضوء الحالات السابقة والتوقعات المستقبلة، فانها لن تفاجأ باسترداد المتعاقدين لعقودهم قبل الأجل المحدد فيها، ومن المتعارف عليه أن الشركات التى تلتزم برد مبالغ معينة للمتعاقدين معها، تحتفظ بصورة دائمة بقدر كاف من السيولة النقدية يمكنها من اداء التزاماتها المالية دون حاجة إلى تسييل اصولها فى أوقات غير مناسبة

(١٥٩) والشركة عقد محدد وليست بعقد احتمالي وقد يتوهم انها عقد احتمالي من احتمال ان يساهم الشريك في خسائر الشركة إذا خسرت بدلا من ان تربح، ولكن العقد يكون محددا إذا كان المتعاقد يعرف وقت العقد قدر ما يعطى وقدر ما يأخذ، والشريك يعرف ذلك فهو يعطى حصته من رأس المال ويساهم في نصيب معين من الارباح إذا وجدت، وهذا كاف لجعل العقد محددا، اما احتمال الخسارة فلا يجعل عقد الشركة عقدا احتماليا وإلا كان عقد ايجار الارض الزراعية عقد احتماليا لاحتمال ان تقل قيمة المحصول عن اجرة الارض - السنهوري - الوسيط- الجزء الخامس- الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح - الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص٢٨٢.

وهكذا فان مخاطر الادارة لاتؤثر في -رأينا- على تكييف العلاقة بين الشركة والمؤمن لهم لتعلقها باقتصاديات الشركة وليس بطبيعة العلاقة بينها وبين المؤمن لهم.

كما طرحت محاولة أخيرة، لتأكيد الصفة الاحتمالية لهذا النوع من العقود وذلك بالتشكيك في الحجة القوية التي ترى انه في تقرير الحق للمكتتب في استرداد الادخار المتكون في أي وقت باراداته المنفردة ما ينفي الصفة الاحتمالية لهذه العقود ويقربها كثير من عمليات البنوك، فقال البعض ان وجود حق الاسترداد لا يلغي الطابع الاحتمالي للعقد، إذأن ممارسة هذا الحق -وليس وجوده- هي التي يمكن ان تؤثر على الصفة الأحتمالية للعقد وطالما ان المكتتب لم يمارس هذا الحق فان العقد يظل احتماليا(١٦٠).ولذلك سيكون من العسير ان نعيد النظر في تكييف العقد قبل مباشرة هذا الحق، يضاف إلى ذلك ان هذا الحق في الاسترداد ليس من جوهر عقد التأمين، فقد تقرر هذا الحق بالقانون الصادر في ١٩٣٠، بينما وجد عقد التأمين من قبل ذلك دون هذا الحق الذي يمكن ان يوجد بدونه ايضا في الوقت الحاضر وكما هو الحال في قوانين بعض الدول الأخري التي لاتخول المكتتب رخصة الاسترداد في اى وقت (١٦١)، وهكذا، وطالما أمكن ان يوجد عقد التأمين دون تقرير هذا الحق في الاسترداد، فمن المشكوك ان نجعل من هذا الحق عنصر أساسيا في تكييف العقود المطروحة . (١٦٢)

---

(160) ".... ce ne serait pas l'existence mais l'exercice de ce droit qui pourrait affecter le caractère aléatoire du contrat. Tant que le souscripteur n'a pas exercé ce droit, le contrat resterait aléatorie", BIGOT. -op. cit. p. 107.

(١٦١) بيجو – الموضع السابق.

(١٦٢) بيجو – السابق، ص١٠٨.

ونلاحظ للوهلة الأولى على القول السابق انه يربط بين تكييف العقد وتنفيذه بمعنى ان تقرير حق الاسترداد فى العقد لايؤثر على تكييفه المرتبط بطبيعة الحال بتوافر الاحتمال أو اختفائه، أما مايؤثر فى تكييف العقد فهو ممارسة هذا الحق ،أى تنفيذ ماورد بالعقد بشأن هذا الحق، وهو مايثير الدهشة - فى نظرنا- فمن المقرر ان مسألة التكييف هى مسألة أولية تسبق حتى الفصل فى مسألة صحة العقد (١٦٣)، ولذلك فمن المنطقى ان يكيف العقد وفقا لما ورد به من حقوق والتزامات بغض النظر عن استعمال الأطراف لهذه الحقوق أو تنفيذهم لتلك الالتزامات فيما بعد، ولذلك نفهم مما قاله هذا الرأى- بمفهوم المخالفة- انه إذا مارس المؤمن له حق الاسترداد فان العقد لايكون احتماليا ومن ثم لايكون من عقود التأمين ، وهكذا يكون للعقد تكييف فى حالة تنفيذ أحد بنوده ويكون له تكييف آخر إذا لم ينفذ هذا البند ولانعتقد ان فى القواعد المتعارف عليها لتكييف العقود ما يساند مثل هذا الحل .

أما بخصوص ماذكره من ان حق الاسترداد ليس من جوهر عقد التأمين، فلا أحد ينازع فى ذلك ، ولكن هل يمكن اغفال الأهمية التى يحظى بها هذا الحق والتى تصل لدرجة عدول الأفراد عن الاكتتاب فى عقد التأمين إذا حرموا من هذا الحق فى شروط العقد؟ ان صاحب الرأى نفسه يقرر أن تكييف العقد يجب ان يتم بالنظر إلى محتوى الالتزامات الرئيسية فى العقد مقارنة بالالتزامات الفرعية ويجوز للأطراف باتفاقهم ان يجعلوا من الالتزام الفرعى التزاما رئيسيا (١٦٤) . ويحق لنا ان نتساءل هنا:

---

(١٦٣) راجع في هذا المعنى نقض مصري في ١٩٦٩/١/٢ مجموعة السنة ٢٠ ص ٢٢ .
(١٦٤) بيجو - السابق ص١٠٦ .

ألايجوز اعتبار ان حق الاسترداد- والتزام شركة التأمين بالاستجابة له- قد تحول من التزام فرعى إلى التزام رئيسى بارادة الأطراف؟ وهنا نستطيع القول بان تقرير حق الاسترداد للمكتتب بحيث يستطيع مباشرته فى أى وقت أثناء حياة العقد لابد ان يلعب دورا أساسيا فى مسألة توافر أو انتفاء عنصر الاحتمال فى عقد التأمين وبعبارة أخرى فى تكييفه.

وأخيرا حاول أنصار هذا الرأى الاستناد إلى ان إرادة الأطراف قد انصرفت إلى التواجد تحت مظلة نظام تأمين الحياة، فلاجدال فى ذلك بالنسبة لشركة التأمين إذ انه حرفتها ومن جانب المكتتب بدافع الامتيازات المالية والارثية والضريبية الى يتمتع بها التأمين على الحياة مقارنا بغيره من أدوات الادخار [١٦٥]

ونرد على هذه الحجة بانه من المقرر ان تكييف العقود يعتمد على محتوى الالتزامات التى ارتبطت بها الإرادةالمشتركة للأطراف، فليست التسمية التى اطلقوها على الاتفاق بارادتهم هى التى تؤخذ فى الاعتبار بالضرورة، فهذه التسمية ليست إلا مؤشرا مبدئيا، فإذا لم تتفق مع التكييف الذى تمليه شروط العقد فعلى القاضى ان يستبعدها ويستبدل بها التكييف الصحيح [١٦٦]، اما بشأن ما قرره من أن التأمين هو حرفة المؤمن

---

(١٦٥) بيجو - السابق ص١٠٨.

(١٦٦) راجع في هذا المعنى :

Réné RODIÉRE- Dépôt - Encyclopedie Dalloz - Civil- Tome 3 p. 4.

وهو ما سارت عليه باطراد أحكام محكمة النقض المصرية- راجع علي سبيل المثال : نقض ٢٣/٢/٧٢ في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ق - مجموعة المكتب الفني س٢٣ ص ٢٢٧، نقض ٩/٣/٧٢ في الطعن ١٤٣ لسنة ٣٧ق- مجموعة س٢٣ ص ٣٧٦، نقض ٣/٣/٧٣ في الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق- مجموعة س٢٤ ص٣٧٢، نقض ٢١/١١/٧٣ في الطعن ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق مجموعة س٢٤ ص١١١٩، نقض=

(شركة التأمين) فان صاحب الرأى نفسه لاينازع فى انه وان كان نشاط التأمين قاصر على شركات التأمين دون غيرها فان القانون لم يمنعها من مباشرة بعض عمليات الرسملة أو الادخار الخالصة. (١٦٧)

=١٩٨٣/٤/١٢ في الطعن ١٨٤٥ لسنة ٤٩ق مجموعة س٣٤ ص٩٤٨ ، نقض ٨٣/٤/١٨ في الطعن ٩٦٠ لسنة ٤٦ق (تجاري) مجموعة س٣٤ ص ٩٩١، نقض ٨٤/٦/٢٠ في الطعن ١٠٧٤ لسنة ٥٣ق مجموعة س٣٥ ص١٧٠٠، نقض ٨٥/١٠/٣٠ في الطعن ١٩٥٢ لسنة ٥٤ق مجموعة س٣٦ ص٩٦٣. .

(١٦٧) بيجو السابق ص١٠٨ وراجع ايضا المادة L310-1 من تقنين التأمين في فقرتها الثالثة.

خاتمة

قد لانستطيع التأكيد ان الاتجاه الحديث للقضاء والفقه الفرنسيين بشأن تكييف بعض عقود تأمين الحياة الحديثة التى يغلب عليها الطابع الادخارى بانها عقود ادخار أو رسملة (تكوين أموال) ،قد كتبت له الغلبة حتى الآن، ولكننا نستطيع ان نؤكد ان هذا الاتجاه قد نجح فى ان يطرح المشكلة على نحو مؤثر ، ونجح فى ان يثير الشك والتساؤل حول بعض المبادئ التى كانت راسخة من قبل وأهمها فكرة الحق المباشر للمستفيد من عقد التأمين تجاه المؤمن تطبيقا للمبدأ المستقر فى هذا الشأن أخذا بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

ومن العرض السابق لمشكلة تكييف عقودتأمين الحياة الحديثة اتضح لنا ان فكرة الحق المباشر هذه قد نشأت فى ظل واقع اقتصادى يتمثل فى أن المؤمن له كان يخصص جزءا ضئيلا من ايراداته لسداد أقساط التأمين لشركة التأمين التى تؤدى للمستفيد بعد ذلك مبلغ التأمين الذى يكون ذاقيمة معتبرة مقارنا بالأقساط المتواضعة التى أداها المؤمن له على فترات طويلة ، ***أما اليوم وفى ظل تغير المفاهيم لدى المتعاملين مع شركات التأمين واستخدامهم من عقود التأمين كوسيلة للادخار أو تكوين الأموال على نحو يخرج عقود التأمين عن وظيفتها التقليدية فى ضمان تغطية الأخطار المحتملة التى قد يتعرض لها المؤمن له أو المستفيد، فقد أصبحت المبالغ التى تستخدم فى سداد الأقساط ذات قية معتبرة بالمقارنة بمبالغ الأقساط التى كانت تدفع فى الماضى وهو ما قد يؤدى إلى افراغ جزء هام من ثروة المؤمن له وذلك على حساب دائنيه والورثة غير المستفيدين من عقد التأمين ،***

والذين سيقفون عاجزين أمام هذا الوضع تذرعا بفكرة الحق المباشر للمستفيد تجاه المتعهد والذى يخرج مبلغ التأمين من ذمة المؤمن له فلايكون داخلا فى الضمان العام لدائنيه ولايخضع لقيود الوصية المقررة لحماية الورثة.

ونلاحظ بصفة خاصة ان مبلغ التأمين قد يشكل فى الوقت الحالى ثروة معتبرة مقارنا بما قد يتبقى من أموال لباقى الورثة، وقد لاحظنا ذلك فى مصر بصفة خاصة مع انتشار صناديق التأمين الخاصة التى يكون أعضاؤها فى الغالب من الطبقة الوسطى بحيث يكون مبلغ التأمين هوالجزء الرئيسى والهام الذى يعول عليه ورثة العضو فى الصندوق الخاص ، فإذا بهم يفاجأون بأ ن مورثهم قد خصص هذا المبلغ لبعضهم فقط أو لمستفيد من غيرهم دون ان يخصص لهم شيئا يذكر منه وهو مايمثل- ولو من الناحية العملية- اخلالا بحقوق الورثة التى حرص القانون فى مصر وفى فرنسا على ضمان حد أدنى لها.

الغاية إذن واضحة وهى حمايه الدائنين والورثة من استخدام عقود التأمين كوسيلة لافراغ ذمة المؤمن له على حسابهم ، وقد كان المدخل الذى استخدمه القضاء والفقه الفرنسيين لتحقيق هذه الحماية هو التشكيك فى الصفة الاحتمالية لعقود تأمين الحياة الحديثة والتركيز على الطابع الادخارى لها، ومن ثم تكييفها بانها عقود ادخار أو رسملة (تكوين أموال) ، وبذلك تخرج من نطاق عقود التأمين فلاتخضع لفكرة الحق المباشر للمستفيد تجاه شركة التأمين ويستطيع الدائنون أو الورثة غير المستفيدين التعامل مع مبلغ التأمين باعتباره جزءا من تركة المؤمن وهى نتيجة فى غاية الأهمية.

وقد يتضح من عرضنا السابق لهذه المشكلة اننا نميل بعض الشئ إلى الاتجاه الحديث فى هذا الشأن والسبب واضح بطبيعة الحال وهو اقتناعنا بعدالة الغاية التى يستهدفها وهى منع استخدام عقود تأمين الحياة كوسيلة لافراغ ذمة المؤمن له على حساب دائنيه والورثة غير المستفيدين من عقود التأمين ، انها حقا غاية جديرة بان نلفت الانتباه إليها ، ولكننا لاننكر ان هذه الفكرة سوف تلقى نقدا لايستهان به بستند بصفة أساسية لفكرة الحق المباشر للمنتفع تجاه المتعهد فى الاشتراط لمصلحة الغير، ولكن يحق لنا ان نتساءل : ألم يكن الفكر القانونى يقدس فى الماضى فكرة نسبية أثر العقد بحيث لايجوز له ان ينتج أثرا فى حق الغير، وشيئا فشيئا زال التقديس وأصبح من المسلم به انه يجوز للعقد ان ينشئ حقا للغير وأدى ذلك لرسوخ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير بمايترتب عليها من آثار أهمها فكرة الحق المباشر للمنتفع تجاه المتعهد ولكن هل تحولت مثل هذه الفكرة الأخيرة إلى قاعدة مقدسة لايجم المساس بها وبصفة خاصة إذا استخدمت على نحو يضر بحقو ق الدائنين أو الورثة؟

لقد تطور الفكر القانونى المعاصر بحيث لايجوز ان يقف تقديس النظريات الموروثة عائقا أمام التطورات الحديثة وخاصة إذا كانت تستهدف تحقيق قدر أكبر من العدالة وهو ماحاوله الفقه والقضاء الفرنسيان عند تناول المشكلة محل الدراسة والتى قد يكون لها انعكاس فى الفقه والقضاء المصريين فى المستقبل القريب. ولذلك لايفوتنا ان نقترح توجيها عاما بهذه المناسبة وهو تخصيص جزء من مبلغ التأمين لحماية حقوق دائنى المؤمن له وورثته غير المستفيدين من عقد التأمين وذلك فى الحالة التى يكون فيها مبلغ التأمين ذو قيمة كبيرة إذا قورن بتركة المؤمن له.

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية

مراجع عامة

احمد فراج حسين : احكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية ١٩٩٧.

احمد شرف الدين : أحكام التأمين- الطبعة الثالثة ١٩٩١.

عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، ١٩٨٢.

انـــور سلطان : الموجز في مصادر الالتزام ١٩٩٦.

برهـام عطا الله : اساسيات التأمين ١٩٨٢.

جلال ابراهيم : التأمين – دراسة مقارنة ، ١٩٩٤.

جلال العدوي : اصول الالتزامات – مصادر الالتزام ١٩٩٧.

حسام الاهواني : المبادئ العامة للتأمين ١٩٩٥.

النظرية العامة للالتزام – الجزء الاول مصادر الالتزام ١٩٩٥.

النظرية العام للالتزام- الجزء الثاني احكام الالتزام ١٩٩٦.

حسام لطفى : الاحكام العامة لعقد التأمين – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – الطبعة الثانية ١٩٩٠.

حمدي عبد الرحمن : أحكام التأمين – بدون تاريخ نشر.

- الوسيط في النظرية العامة للالتزامات - الكتاب الأول المصادر الارادية للالتزام- العقد والارادة المنفردة- الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٩٦٤.

خميس خضر : العقود المدنية الكبيرة- البيع والتأمين ١٩٧٩.

رمضان ابو السعود: أصول التأمين ١٩٩٢.

عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني.

- الجزء الاول - المجلد الاول - العقد - الطبعة الثالثة ١٩٨١.

- الجزء الثاني - المجلد الثاني - آثار الالتزام- الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

- الجزء الخامس- الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح - الطبعة الثانية ١٩٨٧.

- الجزء السابع - المجلد الثانى - آثار الالتزام - الطبعة الثانية ١٩٩٠.

عبد الفتاح عبد الباقي : نظرية العقد والإرادة المنفردة ١٩٨٤.

عبد الودود يحيى : دروس في العقود المسماة - البيع والتأمين ١٩٧٨.

محمد كامل مرسي : شرح القانون المدني الجديد- العقود المسماة- الجزء الثالث - عقد التأمين ١٩٥٢.

محمد على عرفة: شرح القانون المدني الجديد فى التأمين الوكالة، الصلح، الوديعة ، الحراسة ١٩٤٩.

محمد شكري سرور: دروس في الاحكام العامة لعقد التأمين- بدون تاريخ نشر.

محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام ١٩٩٩.

-الوجيز في الحقوق العينية الاصلية- الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

محمود جمال الدين زكي : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ١٩٧٨.

نزيه الصادق المهدي: عقد التأمين ١٩٧٤.

يوسف قاسم: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الاسلامي ١٩٨٤.

ابحاث

عبد الحي حجازي : نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير - العلوم القانونية والاقتصادية - السنة السادسة- العدد الاول.

نزيه الصادق المهدي : الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ١٩٩٠.

مجموعات احكام ودوريات

- مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

- المحاماة - السنة ١٨ - العدد ١٠.

قواميس

- المنجد في اللغة والادب والعلوم - الطبعة الثامنة عشرة ١٩٦٥.

ثانيا :باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

BACH (Lois) : Droit civil- règimes matrimoniaux- successions- libéralités- 2e édition 1978.

BAUDOUIN (Jean - Louis): traité élémentaire de droit civil - les obligations 1970.

BENABENT (Alain): Droit civil - la famille 1982.

BISCH (Michel): Le risque de vie 1996.

BOUT (Roger): Le droit des assurances 1981, Que sais-je.

CABRILLAC (Rémy): Droit des obligations - 2e édition 1996.

CHABANNES (Jean - Antoine) et **GAUCLIN - EYMARD** (Nathalie): Le manuel de l'assurance - vie , 2 e édition 1996.

COLOMER (André) : Droit civil-Régimes matrimoniaux 1982.

DAGOT (Michel): Les règlements successoraux après la loi de 3 Juillet 1971- Deuxième édition 1979.

DELVAUX (Thierry) et **MAGNÉE** (Martine) : Les nouveaux produits d'assurance - vie - Collection Actuariat 1991.

FLOUR (Jacque) et **AUBERT** (Jean - Luc): Droit civil-les obligations- volume1 - Sources: L'acte juridique 1977.

GAUDMET (Eugène) et DEBOIS (H.) et GAUDMET (J.) : Théorie générale des obligations 1965 (réimpression de l'édition publiée en 1937).

GHESTIN (Jacques): Traité de droit civil - la formation du contrat 3e édition 1996.

HEMARD (Joseph): Théorie et pratique des assurances terestres - tome 1 1924.

JARDINIER (Jean): Comprendre les vrais performances de l'assurance vie capitalisation. 1994.

LANDRIEU (Jean - Pierre): Calculs financiers et évolutions mathématiques en gestion de patrimoine 1996.

LARROUMET (Christian): Droit civil - les obligation 1 er partie-tome III.

MARTY (Gabriel) et **RAYNAUD** (Pierre): Droit civil - Tome II 1 er volume - les obligations 1962.

NICOLAS (Véronique): Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance 1996.

PÉTAUTON (Pierre): Théorie et pratique de l'assurance vie 1991.

ROLAND (Henri) et **BOYER** (Laurent): Obligations - contrat Cinquième édition 1995.

TÉRRÉ (Francois) et **SIMLER** (Philippe): Droit civil-les régimes matrimoniaux 1989.

WEILL (Alex) et **TÉRRÉ** (Francais): Droit civil - Les obligations - Quatrième édition 1986.

Théses:

El **CHIATI** (Ahmed Zaki) : Essai sur la qualification des contrats - Le Caire 1944.

Articles:

AUBERT (Jean- Luc): Note sous cass . civ. 1re . 31 Mars 1992, R.G.A.T.1993 n.1 p. 136.

AULAGNIER (Jean): L'assurance - vie est-elle un contrat d'assurance? Droit et patrimoine décembre 1996.

BÉNABENT (Alain): Contrats aleatoire Juris classeur Notarial Répertoire. Art 1964. Fasc. A n.10

BIGOT (Jean): Note sous : (1) C.A.Colmar, 2e ch.civ. 18 mars 1993 (2) C.A.Grenoble, ch. urgences, 7 novembre 1995 (3) C.A.Toulose, 3e. ch. civ. 24 octobre 1995. J.C.P.Ed. G. 1996 n. 9 p. 103.

-Note sous T.G.I. Bordeaux 20 septembre 1994 . R.G.A.T. 1995 n.1 p. 416.

-L'interview de la semaine - L'Argus 3 mai 1996.

BONNET (Elizabeth); L'assurance vie, un succès qui inquiète? Droit et partimoine septembre 1996.

COURTIEU (Guy) : Note sous C.A.Paris 22 mars 1996 Gaz.Pal. du 27 Juin 1996- Panorama Sommaires- Tables p. 302.

-Propose hérétique sur un arrêt orthodoxe (au sujet de la valeur de rachat dans les assurances sur la vie . R.C.A.Avril 1995.

CORFIAS (Théodor): Capital différé contre - assuré, c'est pourtant bien de l'assurance vie! L'Argus 31 mai 1996.

DELMAS SAINT- HILAIRE (Philippe): Gestion de patrimoine, Assurance vie. Dénoument du contrat . Juris-Classeur, Notarial répertoire- Fascule 120.

ERRARD (Jean- Denis) : Les creanciers peuvent -ils saisir une assurance - vie? Droit et patrimoine mai 1995.

GHESTIN (Jacques): l'influence du décès du conjoint de l'assuré sur l'assurance - vie . J.C.P. éd. N. 1995 p. 1541.

GRIMALDI (Michel): Réflexion sur l'assurance - vie et le droit patrimonial de la famille. Répertoire de notarial Defrénois 1994. 1re . part. Doctrine et jurisprudence p. 737.

LEMOINE (Sandrine): Capital différé - Eviter la disqualification des contrats- L'Argus 26 Avril 1996.

LONGEVIALLE (Fabrice De): assurance vie ou dontions ? La vie Francaise 2/1/1998.

LUCET (Fréderic): L'infleuence de l'aléa sur les droits des tiers, Répertoire du notariat Defrénois 1996, Art. 36378 p. 971.

MOREAU (Jean- Pierre) : Epargne, captialisation et assurance vie: ressemblance et differences. L'Agrus 14 Juillet 1995.

PICARD (M.) : Note sous cass. civ. 29 décembre 1937 R.G.A.T. 1938 P. 248.

RODIÈRE (Réné): DÉPÔT - Encyclopedie Dalloz civil Tome 3.

VION (Michel): Note sous T.G.I. Paris 31 mars 1995 Répertoire du notariat Defrenois 1995 art. 36191. P. 1286.

Recuiels et encyclopedies:

-Lamy assurances 1995.

-Bul!tin de législation et de jurispurdence Egyptiennes mixtes 1917.

Dictionnaires spécialisés

-Dictionnaire général de l'assurance 1996 - Éditions ARCATURE.

-Dictionnaire Permanant, Assurances 1998 - Éditions législatives.

-Lexique- Termes juridiques - 10 édition 1995. Dalloz.

Codes

-Code des assurances- Dalloz 1998

-Code civil - Dalloz 1997.

قائمة بأهم الاختصارات

J.C.P. Éd. N : Le Semaine Juridique . Édition notariale et immobilière.

J.C.P. Éd. G.: La Semaine Juridique . Édition générale.

R.G.A.T. : Revue générale des assurances terrestres.

R. C.A.: Responsabilité civil et assurance.

الفهرس

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٩٩/١٦٥٢

الترقيم الدولى I.S.B.N
977-5237-41-6